٤ - إتْقَانُ الصِّنْعَةِ

في تَحْقِيقِ مَعْنَى البِدْعَةِ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدِّمة

الحمدُ لله بَديعِ السَّمواتِ والأرضِ ذي الجلال والإكرام، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا محمَّد الذي جاء بالسُّنَّة والفرض وبيَّن الحلالَ والحرامَ، ورضي الله عن آله الكرام، وصحابته الأعلام.

هذا جزءٌ حرَّرتُ فيه معنى البدعة، وذكرتُ أنواعها، وبيَّنتُ حَسَنها وسيِّئها حسبما اقتضته الأدلَّة، في إطار القواعد الأُصوليَّة، ناكبًا عن طريق التَّزمُّت المَمْقُوت، طَارِحًا للتّساهل المرذول، وبالله أستعين فهو الموفِّق المعين.

خادم الحديث والسُّنة

عبدالله بن الصِّدِّيق الغُماري

(١) معنى البدعة

قال الرَّاغب الأصفهانيُّ في "مفردات القرآن": «الإبداعُ إنشاء صنعةٍ بلا احتذاء واقتداء، وإذا استُعمل في الله تعالىٰ، فهو إيجاد الشيء بغير آلةٍ ولا مادَّةٍ ولا زمانٍ ولا مكانٍ، وليس ذلك إلَّا لله.

والبديع يقال للمُبدِع نحو قوله: ﴿ بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [البقرة: ١١٧] ويقال للمُبدَع -بفتح الدال - نحو ركية بديع. وكذلك البدع، يقال لهما جميعا بمعنىٰ الفاعل والمفعول.

وقوله تعالىٰ: ﴿ قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ ﴾ [الأحقاف: ٩]. قيل معناه مبدعًا لم يتقدَّمني رسولٌ، وقيل: مبدعًا فيما أقوله.

والبدعة في المذهب: إيراد قول لم يستنّ قائلها وفاعلها فيه بصاحب الشَّريعة، وأمثالها المتقدِّمة، وأصولها المتقنة، وروي: «**كلُّ مُحدَثةٍ بدعةٌ، وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ، وكلُّ ضلالةٍ في النَّار**».اهـ

وقال ابن الأثير في "النهاية": «البدعة بدعتان: بدعة هُدًىٰ، وبدعة ضلالٍ فما كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم، فهو في حيِّز الذمِّ والإنكار، وما كان واقعًا تحت عموم ما نَدَبَ الله إليه، وحَضَّ عليه الله ورسوله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم، فهو في حَيِّز المدح.

وما لم يكن له مثالٌ موجودٌ كنوعٍ من الجود والسَّخاء وفعل المعروف فهو في الأفعال المحمودة، ولا يجوز أن يكون ذلك في خلاف ما ورد الشَّرع به؛ لأنَّ النبيَّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم قد جعل له في ذلك ثوابًا، فقال: «**مَن سَنَّ سُنَّـةً**

حَسَنةً كان له أجْرُها وأَجْرُ مَن عَمِل بها» وقال في ضِدِّه: «**ومَن سَنَّ سُنَّةً سيِّئةً كان عليه وِزْرُها ووِزْرُ مَن عَمِل بها**» وذلك إذا كان في خلاف ما أمر الله به، أو رسوله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم.

ومن هذا النوع قول عمر رضي الله عنه: «نعمت البدعة هذه»؛ لَّما كانت من أفعال الخير، وداخلةً في حيِّز المدح سمَّاها بدعةً ومدحها؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم لم يسُنَّها لهم، وإنما صلَّاها ليالي ثُمَّ تركها، ولم يحافظ عليها، ولا جمع الناس لها، ولا كانت في زمن أبي بكر، وإنَّما عمر جمع الناس عليها وندبهم إليها، فبهذا سمَّاها بدعةً، وهي علىٰ الحقيقة سنَّة. لقوله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم: «**عليكم بسُنَّتي وسُنَّة الخُلفاء الرَّاشدين مِن بعدي**»، وقوله: «**اقتدوا بالذين مِن بعدي أبي بكرٍ وعمر**». وعلىٰ هذا التَّأويل يُحمل الحديث الآخر: «**كلُّ مُحدَثةٍ بدعةٌ**»، إنَّما يريد: ما خالف أصول الشريعه ولم يوافق السنَّة».اهـ

وقال الفيوميُّ في "المصباح": «أَبْدَعَ الله تعالىٰ الخلق إِبْدَاعًا خلقهم لا علىٰ مثال، وأَبْدَعْتُ الشيء وابْتَدَعْتُه: استخرجته وأحدثته، ومنه قيل للحالة المخالفة بِدْعَةٌ، وهي اسم من الابْتِدَاعِ، كالرفعة من الارتفاع. ثُمَّ غلب استعمالها فيما هو نقصٌ في الدِّين، أو زيادةٌ لكن قد يكون بعضها غير مكروه، فيُسمَّىٰ بدعة مباحة، وهو ما شهد لجنسه أصل في الشَّرع، أو اقتضته مصلحةٌ يندفع بها مفسدة، كاحتجاب الخليفة عن أخلاط الناس».اهـ

وفي "القاموس وشرحه": «والبِدْعَةُ بالكسر الحَدَثُ في الدِّين بعد الإكمال ومنه الحديث: «**إيَّاكم ومُحدَثات الأمور؛ فإنَّ كلَّ مُحدَثةٍ بدعةٌ، وكلُّ بدعةٍ ضَلالةٌ**»، أو هي ما استُحدِث بعد النَّبيِّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم من الأهواء

والأعمال، وهذا قول اللَّيث، وقال ابن السِّكِّيت: البدعة كلُّ مُحدَثَة».اهـ

ثُمَّ نقل الشَّارح كلام "النِّهاية" كما سبق.

يُستخلَصُ ممَّا سبق أنَّ كلَّ مُحدثة بدعةٌ، في اللغة والشَّرع وأنَّ البدعة في عُرف الشَّرع نوعان: محمودةٌ ومذمومةٌ.

(٢) الترك لا يقتضى التحريم

من المعلوم بالضَّرورة: أنَّ النبيَّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم لم يفعل جميع المباحات؛ لأنَّها كثيرةٌ لا يستطيع بشرٌ أن يستوعبها عدًّا فضلًا عن أن يتناولها.

ولأنَّ النبيَّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم كان زاهدًا مُتقلِّلًا، يَقتصر من المابحات علىٰ ما يسدُّ الخَلَّة وتستدعيه الحاجه ويترك ما زاد علىٰ ذلك.

فمن زعم تحريم شيء بدعوىٰ أنَّ النَّبيَّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم لم يفعله فقد ادَّعىٰ ما ليس عليه دليلٌ، وكانت دعواه مردودة.

وفي "الصّحيحين" عن خالد بن الوليد أنَّه دخل مع النبيِّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم بيت ميمونة، فأُتِيَ بضبّ محنوذ فأهوىٰ إليه رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم بيده فقيل: هو ضبٌّ يا رسول الله فرفع يده، فقلت: أحرامٌ هو يا رسول الله؟ فقال: «**لا، ولكن لم يكن بأرضِ قَوْمي فأجدني أَعَافُهُ**»، قال خالدٌ: فاجتررته فأكلته، والنبيُّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم ينظر.

وفي الحديث دليلٌ للقاعدة الأصوليَّة: «أنَّ ترك الشيء لا يقتضىٰ تحريمه».

قد يقال: سؤال خالد يدلُّ علىٰ خلاف القاعدة، وهو أنَّ التَّرك يقتضي التَّحريم وقد استدلَّ به بعضهم لذلك.

فيقال في جوابه: لَمَّا رأىٰ خالدٌ إعراض النبيِّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم عن الضَّبِّ بعد أن أهوىٰ إليه ليأكل منه، حصل عنده شبهةٌ في تحريمه؛ فلذلك سأل، وكان جواب النبيِّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم له مؤيِّدًا للقاعدة، ومؤكِّدًا لعمومها في أنَّ ترك الشيء ولو بعد الإقبال عليه لا يفيد تحريمه.

وفي الحديث دليلٌ أيضًا علىٰ أنَّ استقذار الشيء لا يحرِّمه؛ لأنَّ النبيَّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم استقذر الضَّبَّ وعافه ولم يحرِّمه.

(٣) فعل الخير مندوب إليه في الكتاب والسُّنَّة

ومن المعلوم أيضًا بالضَّرورة: أنَّ النبيَّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم لم يفعل جميع المندوبات؛ لاشتغاله بمهامٍّ عِظام استغرقت معظم وقته: تبيلغ الدَّعوة، ومجادلة المشركين والكتابيِّين، وجهاد الكفَّار لحماية بيضة الإسلام، وعقد مُعاهدات الصُّلح والأمان والهُدنة وإقامة الحدود، وإنفاذ السَّرايا للغزو، وبعث العمَّال بجباية الزَّكاة، وتبليغ الأحكام، وغير ذلك ممَّا يلزم لتأسيس الدَّوله الإسلاميّة وتحديد معالمها.

بل ترك صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم بعض المندوبات عمدًا؛ مخافة أن يُفرض علىٰ أمَّته أو يشقَّ عليهم إذا هو فعله.

ولأنَّه صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم اكتفىٰ بالنُّصوص العامَّة الشّاملة للمندوبات بجميع أنواعها منذ جاء الإسلام، إلىٰ قيام السّاعة، مثل: ﴿وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٧]. ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ

أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]. ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

﴿وَمَن يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْنًا﴾ [الشورى: ٢٣]. ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧].

وجاءت الأحاديث النَّبويّة، على هذا المِنوال، وسنذكر بعضها بحول الله تعالى فمن زعم في فعل خير مُستحدث أنَّه بدعةٌ مذمومةٌ، فقد أخطأ وتجرَّأ على الله ورسوله؛ حيث ذمَّ ما ندب الله ورسوله إليه في عموميَّات الكتاب والسُّنَّة.

(٤) حديث «كلُّ بدعةٍ ضلالةٌ» من العامِّ المخصوص

روى مسلمٌ في "صحيحه" عن جابرٍ رضي الله عنه، عن النبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كان يقول في خطبته: **«إنَّ خير الحديثِ كِتابُ الله، وخيرُ الهدي هَدْيُ محمَّدٍ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، وشرُّ الأمورِ مُحدَثاتُها، وكلُّ بدعةٍ ضَلالةٌ»**.

قال النَّوويُّ: «قوله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: **«وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ»** هذا عامٌّ مخصوصٌ، والمراد غالب البدع، قال أهل اللغة: هي كلُّ شيء عُمل على غير مثال سابق.

قال العلماء: البدعة خمسة أقسام: واجبةٌ؛ ومندوبةٌ؛ ومحرَّمةٌ؛ ومكروهةٌ؛ ومباحةٌ.

فمن الواجبة: نظم أدلَّة المتكلِّمين، للرَّدِّ على الملاحدة والمبتدعين وشبه ذلك.

ومن المندوبة: تصنيف كتب العلم وبناء المدارس والربط وغير ذلك.

ومن المباح: التَّبسُّط في ألوان الأطعمة وغير ذلك.

والحرام والمكروه ظاهران.

فإذا عرف ما ذكرته؛ علم أنَّ الحديث من العامِّ المخصوص، وكذا ما أشبهه من الأحاديث الواردة، ويؤيِّدها قول عمر رضي الله عنه: نعمة البدعة.

ولا يمنع من كون الحديث عامًّا مخصوصًا قوله: «**كلُّ بدعة**»، مؤكدًا بـ«**كل**»، بل يدخله التخصيص مع ذلك كقوله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأحقاف: ٢٥]».اهـ

وفي حديث العِرْباض بن سارية، قول النبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «**وإيَّاكم ومُحدَثات الأمور؛ فإنَّ كلَّ بدعةٍ ضلالةٌ**».

رواه أحمد، وأبو داود، والترمذيُّ، وابن ماجه، وصحَّحه الترمذيُّ وابن حِبَّان والحاكم.

قال الحافظ ابن رجب في شرحه: «والمراد بالبدعة: ما أُحدث ممَّا لا أصل له في الشَّريعة يدلُّ عليه، وأمَّا ما كان له أصلٌ من الشَّرع يدلُّ عليه فليس ببدعة شرعًا، وإن كان بدعةً لغةً».اهـ

وفي "صحيح البخاريِّ" عن ابن مسعودٍ قال: «إنَّ أحسن الحديث كتاب الله، وأحسن الهديِ هديُ محمَّد صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، وشرُّ الأمور مُحدثاتها».

قال الحافظ ابن حجرٍ: «والمُحدَثات -بفتح الدال- جمع مُحدثة، والمراد بها ما أُحدث و ليس له أصلٌ في الشَّرع، ويُسمَّى في عُرْف الشَّرعِ: «بدعةً»، وما كان له أصلٌ يدلُّ عليه الشَّرع، فليس ببدعة، فالبدعة في عُرْف الشَّرع مذمومةٌ، بخلاف اللغة، فإنَّ كلَّ شيء أُحدث على غير مثال، يُسمَّى بدعةً سواءً كان محمودًا او مذمومًا».اهـ

قلت: ما أُحدث وله أصلٌ في الشَّرع يشهد له يُسمَّىٰ سُنَّـةً حسنةً، كذلك سمَّاه النبيُّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم، ومقابله يُسمَّىٰ بدعةً، كما يُسمَّىٰ سُنَّةً سيِّئةً.

وروىٰ أبو نعيمٍ عن ابراهيم بن الجنيد، قال: سمعت الشَّافعيَّ يقول: «البدعة بدعتان بدعةٌ محمودةٌ، وبدعةٌ مذمومةٌ، فما وافق السُّنَّة فهو محمودٌ وما خالف السُّنَّة فهو مذمومٌ».

وروىٰ البيهقيُّ في "مناقب الشَّافعيِّ" عنه، قال: «المحدثات ضربان: ما أُحدث ممَّا يُخالف كتابًا أو سنةً أو أثرًا أو إجماعًا، فهذه بدعة الضَّلالة.

وما أُحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا، فهذه محدثةٌ غير مذمومة، وقد قال عمر في قيام رمضان: «نعمة البدعة هذه» يعني أنَّها محدثةٌ لم تكن، وإذا كانت ليس فيها ردٌّ لما مضىٰ».

وقال الحافظ ابن حجرٍ في "فتح الباري": «وأمَّا قوله في حديث العِرِّباض: «**فإنَّ كلَّ بدعةٍ ضلالةٌ**» بعد قوله: «**وإيَّاكم ومُحدَثات الأمورِ**» فإنَّه يدلُّ علىٰ أنَّ المحدث يُسمىٰ بدعةً وقوله: «**كلُّ بدعةٍ ضلالةٌ**» قاعدةٌ شرعيَّةٌ كليَّةٌ، بمنطوقها ومفهومها.

أمَّا منطوقها فكأن يقال: حكم كذا بدعةٌ، وكلُّ بدعة ضلالةٌ، فلا تكون من الشَّرع؛ لأنَّ الشَّرع كلَّه هدًىٰ فإن ثبت أنَّ الحكم المذكور بدعةٌ، صحَّت المقدِّمتان وأنتجتا المطلوب. والمراد بقوله: «**كلُّ بدعةٍ ضلالةٌ**» ما أُحدث ولا دليل له من الشَّرع بطريقٍ خاصٍّ ولا عامٍّ».اهـ

وقال النوويُّ في "تهذيب الأسماء واللغات": «البِدعَةُ -بكسر الباء- في الشَّرع: هي إحداث ما لم يكن في عهد الرسول صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم، وهي

منقسمةٌ إلىٰ حسنة وقبيحة.

قال الشَّيخ الإمام المُجمَع علىٰ إمامته وجلالته، وتمكُّنه من أنواع العلوم وبراعته أبو محمَّد عبدالعزيز بن عبدالسَّلام -رحمه الله ورضي عنه- في آخر كتاب "القواعد": «البدعة منقسمةٌ إلىٰ واجبةٍ، ومُحرَّمةٍ، ومندوبةٍ، ومكروهةٍ، ومباحةٍ».

قال: «والطَّريق في ذلك أن تعرض البدعة علىٰ قواعد الشَّريعة، فإن دخلت في قواعد الإيجاب، فهي واجبةٌ، أو في قواعد التَّحريم فمحرَّمةٌ، أو النَّدب، فمندوبةٌ، أو المكروه فمكروهةٌ، أو المباح فمباحةٌ».

وللبدع الواجبة أمثلةٌ:

منها: الاشتغال بعلم النَّحو الذي يُفهم به كلام الله تعالىٰ وكلام رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم، وذلك واجبٌ، لأنَّ حفظ الشَّريعة واجبٌ ولا يتأتَّىٰ حفظها إلَّا بذلك، وما لا يتمُّ الواجب إلَّا به فهو واجبٌ.

الثاني: حفظ غريب الكتاب والسنَّة.

الثالث: تدوين أصول الدِّين وأصول الفقه.

الرابع: الكلام في الجرح والتَّعديل، وتمييز الصَّحيح من السَّقيم. وقد دلَّت قواعد الشَّريعة علىٰ أنَّ حفظ الشَّريعة فرض كفاية، في ما زاد علىٰ المتعيِّن، ولا يأتي ذلك إلَّا بما ذكرناه.

وللبدع المحرمة أمثلةٌ:

منها: مذاهب القَدَريَّة والجبْريَّة والمُرجِئة والمُجَسِّمة، والردُّ علىٰ هؤلاء من البدع الواجبة.

وللبدع المندوبة أمثلةٌ:

منها: إحداث الرُّبُط والمدارس وكلُّ إحسان لم يُعهد في العصر الأول.

ومنها: التَّراويح والكلام في دقائق التَّصوف، وفي الجدل.

ومنها: جمع المحافل للاستدلال إن قصد بذلك وجه الله تعالىٰ.

وللبدع المكروهة أمثلةٌ: كزخرفة المساجد، وتزويق المصاحف.

وللبدع المباحة أمثلةٌ:

منها: المصافحة عقب الصُّبح والعصر.

ومنها: التوسُّع في اللذيذ من المآكل والمشارب والملابس والمساكن ولبس الطيالسة وتوسيع الأكمام. وقد يُختلف في بعض ذلك، فيجعله بعض العلماء من البدع المكروهة، ويجعله آخرون من السنَّة المفعولة في عهد رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم فما بعده، وذلك كالاستعاذة في الصَّلاة والبسملة». اهـ

وكذا نقله الحافظ في "الفتح" وسلَّمه وهو حقيقٌ بالتَّسليم.

(٥) العلماء متفقون على تقسيم البدعة

يُعلم ممَّا مرَّ: أنَّ العلماء متَّفقون علىٰ انقسام البدعة إلىٰ محمودة ومذمومة، وأنَّ عمر -رضي الله عنه- أول من نطق بذلك.

ومُتَّفقون علىٰ أنَّ قول النبيِّ صلَّىٰ الله عيه وآله وسلَّم: **«كلُّ بدعة ضلالةٌ»** عامٌّ مخصوصٌ.

ولم يشذ عن هذا الاتِّفاق إلَّا الشَّاطبيُّ صاحب "الاعتصام"، فإنَّه أنكر هذا الانقسام، وزعم أنَّ كلَّ بدعة مذمومةٌ، لكنَّه اعترف بأنَّ من البدع ما هو

مطلوبٌ وجوبًا أو ندبًا، فجعله من قبيل المصلحة المرسلة، فخلافه لفظيٌّ يرجع إلىٰ التَّسمية، أي أنَّ البدعة المطلوبة، لا تُسمَّىٰ بدعةً حسنةً، بل تُسمىٰ مصلحةً.

(٦) البدعة المذمومة ما ليس له أصل في الشرع

قال الامام الشَّافعيُّ: «كل ما له مُستندٌ من الشَّرع فليس ببدعة، ولو لم يعمل به السَّلف؛ لأنَّ تركهم للعمل به، قد يكون لعُذر قام لهم في الوقت، أو لِمَا هو أفضل منه، أو لعلَّه لم يبلغ جميعهم عِلمٌ به».اهـ

وقال الإمام ابن لُبّ في الردِّ علىٰ من كَرِه الدُّعاء عقب الصَّلاة: «غاية ما يستند اليه مُنكر الدُّعاء أدبار الصَّلوات: أنَّ التزامه علىٰ ذلك الوجه، لم يكن من عمل السَّلف وعلىٰ تقدير صحَّة هذا النَّقل فالتَّرك ليس بموجب لحكم في ذلك المتروك إلَّا جواز التَّرك وانتفاء الحرج فيه، وأمَّا تحريم أو لصوق كراهية بالمتروك فلا، ولا سيَّما فيما له أصلٌ جملي متقررٌ من الشَّرع كالدُّعاء».اهـ

وقال ابن العربي: «ليست البدعة والمُحدَث مذمومَين للفظ بدعة ومُحدَث ولا معناهما، وإنَّما يُذمُّ من البدعة ما خالف السُّنَّة، ويُذمُّ مِن المحدَثات ما دعا إلىٰ الضَّلالة».اهـ

(٧) أدلة تخصيص حديث: «كل بدعة ضلالة»

الدليل لما اتفق عليه العلماء من تخصيص حديث: «**كلُّ بدعةٍ ضلالةٌ**» عدَّة أحاديث:

الحديث الأول

روىٰ مسلمٌ، والنَّسائيُّ، وابن ماجه عن جَرِير بن عبدالله البَجَلِيِّ قال: قال رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم: «**مَن سَنَّ في الإسلام سُنَّـةً حَسَنةً فله أَجْرُها وأَجْرُ مَن عَمِل بها بعده من غير أن يَنقُص من أجورهم شيءٌ، ومَن سَنَّ في الإسلام سُنَّة سيِّئةً كان عليه وِزْرُها ووِزْرُ مَن عمل بها بعده من غير أن يَنقُص مِن أوزارهم شيءٌ**».

قال النوويُّ: «فيه الحثُّ علىٰ الابتداء بالخيرات، وسَنِّ السنن الحسنات، والتحذير من الأباطيل والمُستقبحات. وفي هذا الحديث تخصيصٌ لقوله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم: «**كلُّ مُحدثة بدعةٌ، وكلُّ بدعة ضلالةٌ**». وأنَّ المراد به المُحدَثات الباطلة والبدع المذمومة».اهـ

وقال السِّنديُّ في "حاشية ابن ماجه": قوله: «**سُنَّـةً حسنةً**» أي طريقةً مرضيَّةً يُقتدَىٰ بها، والتَّمييز بين الحسنة والسيِّئة بموافقة أصول الشَّرع وعدمها».اهـ

الحديث الثاني

روىٰ ابن ماجه بإسنادٍ صحيحٍ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم: «**مَن اسْتَنَّ خيرًا فاسْتُنَّ به كان له أجره كاملًا ومِن أجور مَن استَنَّ به، لا ينقص مَن أجورهم شيئًا، ومَن اسْتَنَّ سُنَةً سيِّئةً فاسْتُنَّ به فعليه وِزره كاملًا ومن أوزار الذي استَنَّ به لا يَنقُص مِن أوزارهم شيئًا**».

الحديث الثالث

روىٰ ابن ماجه عن أبي جُحَيْفَة قال: قال رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم: «**مَن سنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فعُمِل بها بعده كان له أجره ومثل أجورهم من غير أن يَنقُصَ مِن أجورهم شيئًا، ومَن سَنَّ سُنَّةً سيِّئةً فعُمِل بها بعده كان عليه وِزْرُهُ ومثل أوزارهم مِن غير أن يَنقُصَ مِن أوْزارِهم شيئًا**». إسناده جيِّدٌ.

الحديث الرابع

روىٰ أحمد، والبزَّار، والطَّبرانيُّ في "الأوسط" بإسنادٍ حسنٍ عن حذيفه قال: قال رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم: «**مَن سَنَّ خيرًا فاسْتُنَّ به كان له أَجْرُهُ ومِن أُجورِ مَن تَبِعه غير مُنتقِصٍ من أجورهم شيئًا، ومَن سَنَّ شرًّا فاسْتُنَّ به كان عليه وِزْرُهُ ومِن أوزار مَن تَبِعه غير مُنتقِصٍ مِن أوزارهم شيئًا**».

الحديث الخامس

روىٰ الطَّبرانيُّ بإسناد حسن أيضًا عن واثلة بن الأسقع عن النبيِّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم قال: «**من سنَّ سنَّة حسنةً فله أجرها ما عمل بها في حياته وبعد مماته حتَّى تُترك، ومن سنَّ سنَّة سيِّئةً فعليه إثمها حتَّى تُترك، ومن مات مُرابطًا في سبيل الله جرى عليه عمل الرَّابط حتَّى يُبعث يوم القيامة**».

فهذه الأحاديث تُصرِّح بتقسيم البدعة إلىٰ حسنةٍ وسيِّئةٍ، فالحسنة هي التي توافق أصول الشَّرع، وهي وإن كانت محدثةً باعتبار شخصها، فهي مشروعةٌ باعتبار نوعها لدخولها في قاعدة شرعيَّة، أو عموم آية أو حديث؛ ولهذا سُميَّت حسنةً، وكان أجرها يجري علىٰ من سَنَّها بعد وفاته.

والسيِّئة هي التي تُخالف قواعد الشَّرع وهي المذمومة والبدعة الضَّلالة.

قال الأُبِّيُّ في "شرح مسلم": «ويدخل في السُّنَّة الحسنة البدع المُستحسنة كقيام رمضان، والتحضير في المنار إثر فراغ الأذان وعند أبواب الجامع وعند دخول الإمام، والتصبيح عند طلوع الفجر، كلُّ ذلك من الإعانة على العبادة التي يشهد الشَّرع باعتبارها.

وقد كان عليٌّ وعمر يوقظان النَّاس لصلاة الصُّبح بعد طلوع الفجر.

واتَّفق أنَّ إمام الجامع الأعظم بتونس وأظنُّه البرجيني، حين أتى ليدخل الجامع، سألته امرأةٌ أن يدعو لابنها الأسير، وكان المؤذِّنون حينئذ يحضِّرون في المنار، فقال لها: ما أصاب النَّاس في هذا -يعني التحضير- أشدُّ من أسر ابنك، فكان الشَّيخ -يعني ابن عرفة- يُنكر ذلك، ويقول: ليس إنكاره بصحيح، بل التحضير من البدع المُستحسنة التي شهد الشَّرع باعتبارها ومصلحتها ظاهرةٌ.

قال: وهو إجماعٌ من الشيوخ إذ لم ينكروه، كقيام رمضان والاجتماع على التِّلاوة، ولا شك أنَّه لا وجه لإنكاره إلَّا كونه بدعةً، ولكنَّها مستحسنةٌ، ويشهد لاعتبارها الأذان والإقامة فإنَّ الأذان للإعلام بدخول الوقت، والإقامة بحضور الصَّلاة، وكذلك التحضير هو إعلامٌ بقرب حضور الصَّلاة».اهـ

ويجب أن ننبِّه على مسألةٍ مهمَّةٍ، لا يعرفها أهل العلم فضلًا عمَّن دونهم، وهي تُعِين على فهم هذه الأحاديث، ويُدرَك بها الفرق بين ثلاث حقائق شرعيَّة:

١- سَنُّ سنَّةً أو استِنُانها أي: إنشاؤها باجتهادٍ واستنباطٍ مِن قواعد الشَّرع أو عمومات نصوصه.

وهذا معنىٰ ما أفادته الأحاديث المذكورة بعبارة: «**مَن سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً**» أي: مَن أنشأ سنَّة حسنةً مُستنِدًا في ابتداع ذاتها إلىٰ دلائل الشَّرع كان له أجرها.

ومن سَنَّ سُنَّةً سيئةً، أي ابتدع سُنَّةً مُخالفةً للشَّرع، واستند في ابتداعها إلىٰ ما لا تُقرِّه الشَّريعة كان عليه إثمها.

٢- التمسُّك بالسُّنَّة أي: اتباعها والعمل بها.

وهذا ثابتٌ في أحاديث كثيرة تحضُّ علىٰ اتباع السُّنَّة والعمل بها والاقتداء بالنبيِّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم.

٣- إحياء سنَّةٍ نبويَّةٍ تُرِك العمل بها.

روىٰ الترمذيُّ، وابن ماجه من طريق كثير بن عبدالله بن عمر بن عوف المُزَنيِّ عن أبيه عن جدِّه أنَّ النبيَّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم قال لبلال بن الحارث: «**اعلم يا بلال**» قال ما أعلم يا رسول الله؟ قال: «**إنَّه مَن أحيا سُنَّةً مِن سنَّتي قد أُميتت بعدي، كان له من الأجر مثل من عمل بها من غير أن يَنقُص مِن أجورهم شيئًا، ومن ابتدع بدعةً ضلالةً لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل آثام من عمل بها لا يَنقُص ذلك من أوزارهم شيئًا**». حسَّنه الترمذيُّ، وهو حديثٌ ضعيفٌ، لكن له شواهد.

وروىٰ الترمذيُّ أيضًا من طريق عليِّ بن زيد، عن سعيد بن المسيِّب قال: قال أنس بن مالكٍ: قال لي رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم: «**يا بُنيَّ إن قَدَرت أن تُصبح وتُمسي ليس في قلبك غشٌّ لأحد فافعل**»، ثُمَّ قال لي: «**يا بُنيَّ وذلك مِن سُنَّتي ومَن أحيا سُنَّتي فقد أحياني، ومَن أحياني كان معي في الجنَّة**».

قال الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ. قلتُ: بل ضعيفٌ.

ورواه أبو النَّصر السِّجْزِيُّ في "الإبانة" بلفظ: «**مَن أحيا سُنَّتي فقد أحبَّني، ومَن أحبَّني كان معي في الجنَّة**».

الحديث السادس

روى الشَّيخان عن عائشة قالت: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «**مَن أحدث في أمْرِنا هذا ما ليس منه فهو رَدٌّ**». وفي رواية لمسلمٍ: «**من عَمِل عملًا ليس عليه أمرُنا فهو رَدٌّ**». وفي بعض ألفاظه: «**مَن أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رَدٌّ**».

قال ابن رجب: «هذا الحديث يدلُّ بمنطوقه على أنَّ كلَّ عمل ليس عليه أمر الشَّارع فهو مردودٌ، ويدلُّ على أنَّ كلَّ عمل عليه أمره فهو غير مردود».اهـ

وقال الحافظ في "الفتح": «هذا الحديث معدودٌ من أُصول الإسلام، وقاعدةٌ من قواعده؛ فإنَّ معناه: من اخترع في الدِّين ما لا يشهد له أصلٌ من أُصوله فلا يُلتفت إليه».

ونقل عن الطوفيِّ أنَّه قال: «هذا الحديث يصلح أن يُسمَّى نصف أدلَّة الشَّرع؛ لأنَّ الدَّليل يتركَّب من مقدِّمتين، والمطلوب بالدَّليل إمَّا إثبات الحكم أو نفيه، وهذا الحديث مقدِّمة كبرى في إثبات كلِّ حكم شرعيّ ونفيه؛ لأنَّ منطوقه كلية في كلِّ دليل ناف لحكم، مثل أن يقال في الوضوء بماء نجس: هذا ليس من أمر الشَّرع، وكلُّ ما كان كذلك فهو مردودٌ، فهذا العمل مردودٌ، فالمقدِّمة الثانية ثابتةٌ بهذا الحديث، وإنَّما يقع النِّزاع في الأولى.

ومفهومه أنَّ من عَمِل عملًا عليه أمر الشَّرع فهو صحيح، مثل أن يقال في

الوضوء بالنيَّة: هذا عليه أَمْرُ الشَّرع، وكلُّ ما كان عليه أمر الشَّرع، فهو صحيحٌ، فالمقدِّمة الثانية ثابتةٌ بهذا الحديث، والأولى فيها النِّزاع».اهـ

قلت: هذا الحديث مُخَصِّصٌ لحديث: «**كلُّ بدعةٍ ضلالةٌ**»، ومُبَيِّنٌ للمراد منه كما هو واضحٌ. إذ لو كانت البدعة ضلالةً بدون استثناء، لقال الحديث: من أحدث في أمرنا هنا شيئًا فهو رَدٌّ. لكن لما قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رَدٌّ**» أفاد أنَّ المُحدَث نوعان: ما ليس من الدِّين بأن كان مُخالفًا لقواعده ودلائله، فهو مردودٌ، وهو البدعة الضَّلالة.

وما هو من الدِّين بأن شهد له أصلٌ أو أيَّده دليلٌ، فهو صحيحٌ مقبولٌ، وهو السُّنَّة الحسنة.

الحديث السابع

روى أحمد، وأبو داود من طريق عبدالرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال: أُحيلت الصَّلاة ثلاثة أحوال، فذكر الحديث وفيه: وكانوا يأتون الصَّلاة، وقد سبقهم ببعضها النبيُّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، فكان الرجل يُشير إلى الرجل إنْ جاء: كم صلَّى؟ فيقول: واحدةً أو اثنتين فيصلِّيها، ثُمَّ يدخل مع القوم في صلاتهم، فجاء معاذٌ فقال: لا أجده على حال أبدًا إلَّا كنت عليها، ثُمَّ قضيت ما سبقني، فجاء وقد سبقه النبيُّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ببعضها، فثبت معه، فلمَّا قضى رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم صلاته، قام فقضى، فقال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «**إنَّه قد سَنَّ لكم معاذٌ فهكذا فاصْنَعُوا**». ورواه أحمد أيضًا من طريق آخر عن أبي ليلى عن معاذٍ.

ورواه ابن أبي شيبة: حدَّثنا وكيع: ثنا الأعمش، عن عمرو بن مرَّة، عن

عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ قال: «حدَّثنا أصحاب محمَّد صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم...» فذكر الحديث. صحَّحه ابن حزمٍ وابن دقيق العيد.

وابن أبي ليلىٰ أدرك عشرين ومائة من الصَّحابة، فالحديث متَّصلٌ صحيحٌ.

وقال الطَّبرانيُّ: ثنا أبو زرعة الدمشقيُّ: ثنا يحيىٰ بن صالح الوُحَاظِيُّ: ثنا فُليحُ بن سليمان، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن مُرَّة الجَمَليِّ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ، عن معاذ بن جبل قال: كنَّا نأتي الصَّلاة، فإذا جاء رجلٌ وقد سُبِق بشيء من الصَّلاة أشار إليه الذي يليه: قد سُبِقت بكذا وكذا فيقضي، قال: فكنَّا بين راكع وساجد وقائم وقاعد، فجئت وقد سُبِقت ببعض الصَّلاة، وأُشير إليَّ بالذي سُبقتُ به، فقلتُ: لا أجده علىٰ حال إلا كنت عليها. فكنت بحالهم التي وجدتهم عليها، فلمَّا فرغ رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم قمتُ فصلَّيتُ، واستقبل رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم النَّاس وقال: «**مَن القائل كذا وكذا؟**» قالوا: معاذ بن جبل، فقال: «**قد سَنَّ لكم معاذٌ فاقتدوا به إذا جاء أحدكم وقد سُبِق بشيء من الصَّلاة فليصلِّ مع الإمام بصلاته، فإذا فرغ الإمام فليقضِ ما سبقه به**». إسناده صحيحٌ.

وهو يدلُّ علىٰ جواز إحداث أمر في العبادة صلاة أو غيرها إذا كان موافقًا لأدلَّة الشَّرع، وأنَّ النبيَّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم لم يُعنِّف معاذًا ولا قال له: لِمَ أقدمت علىٰ أمر في الصَّلاة قبل أن تسألني عنه، بل أقرَّه وقال: «**سَنَّ لكم معاذٌ فاصنعوا كما صنع**»؛ لأنَّ ما صنعه يوافق قاعدة الإتمام، واتباع المأموم لإمامه، بحيث لا يقضي ما فاته حتَّىٰ يُتِمَّ الإمام صلاته.

يؤيِّد هذا ويؤكِدُه أنَّ أبا بكرة لما ركع قبل الصفِّ، ومشىٰ راكعًا حتىٰ دخل

الصفَّ، قال له النبيُّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم: «**زادك الله حِرصًا ولا تَعُد**» فنهاه عن العودة إلىٰ ذلك ولم يُقره عليه لأنَّه يُخالف هيئة الصَّلاة، وينافي السُّكون المطلوب فيها.

ويؤخذ من حديث معاذٍ: أنَّ مُخالفة المأموم لإمامه في أفعال الصَّلاة كانت جائزةً، إذ كان الرجل يُصلِّي ما فاته، فيختلف معه في الركوع أو السجود أو القيام ثُمَّ يُتمُّ معه، فلمَّا فعل معاذٌ ما فعل، وأمر النبيُّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم باتباعه نُسِخَ جواز المُخالفة، وتعيَّنت متابعة الإمام في أفعال الصَّلاة والحكم المنسوخ لا يجوز العمل به بإجماع العلماء.

ومن هنا يُعلم بُطلان قول ابن حزمٍ بأنَّ المسافر يقصر الصَّلاة خلف إمامه المُتمِّ، فإنَّه إذا قصر كان مُخالفًا للإمام والمخالفة منسوخةٌ، والعمل بالمنسوخ باطلٌ فصلاته باطلةٌ، كما لو استقبل في صلاته بيت المقدس فإنَّ صلاته باطلةٌ. ويعلم بطلان قوله أيضًا من جهة أُخرىٰ، وهي أنَّه من المعلوم بالضَّرورة أنَّ وفود العرب، كانت تَفِد إلىٰ النبيِّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم بالمدينة، وتُصلِّي معه، ولم يقل لهم قصروا الصَّلاة، مع أنَّه قال لأهل مكَّة في حجِّه: «**أتمُّوا صلاتكم فإنَّا قومٌ سَفَرٌ**».

ولهذا انجزم بأنَّ الوفود كانوا يُتمُّون الصَّلاة معه صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم؛ إذ ليس من المعقول أن يأمرهم بالتَّقصير، ولم يُنقل إلينا. بل هذا محالٌ في حقِّ الصَّحابة الذين كانوا حريصين علىٰ نقل أقواله وأفعاله خصوصًا ما كان منها مُتعلِّقًا بالصَّلاة التي هي من أهمِّ أركان الدِّين. وهذه حُجَّةٌ لازمةٌ لمقلدة ابن حزمٍ لا يستطيعون الانفكاك عنها.

كما لزمتهم الحُجَّة بحديث ابن عباسٍ حين سأله موسىٰ بن سلمة: إذا صلَّينا معكم صلَّينا أربعًا؟ وإذا صلَّينا في رحلنا، صلَّينا ركعتين؟ فقال له ابن عباسٍ تلك سنَّة أبي القاسم صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم.

وقد أوَّله مُقلدٌ متوقِّحٌ تأويلًا عاميًّا سخيفًا. فلمَّا نبَّهناه إلىٰ سخافته، عَمَد إلىٰ التَّحريف حيث زعم أنَّ ابن عباسٍ قال: تلك السُّنَّة. وهذا كذبٌ قبيحٌ، يزري بصاحبه، ويجعله في مصافِّ الكذَّابين الوضَّاعين مثل الجويباري.

الحديث الثامن

روىٰ ابن ماجه في "سننه" بإسناد رجاله ثقاتٌ عن سعيد بن المسيِّب أنَّ بلالًا أتىٰ النبيَّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم يُؤذِنه بصلاة الفجر، فقيل: هو نائمٌ، فقال: الصَّلاة خيرٌ من النَّوم، الصَّلاة خيرٌ من النَّوم، فأُقِرَّت في تأذين الفجر؛ فثبت الأمر علىٰ ذلك.

ورواه الطَّبرانيُّ في "الأوسط" عن عائشة، والبيهقيُّ عن حفص بن عمر بن سعد المؤذِّن مرسلًا، بإسناد حسن، ولا شكَّ أنَّ الذي أقرَّ بلالًا هو النبيُّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم.

بل روىٰ الطَّبرانيُّ في "الكبير" عن حفص بن عمر، عن بلال أنَّه أتىٰ النبيَّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم يُؤذِنُه بالصُّبح، فوجده راقدًا فقال: الصَّلاة خيرٌ من النَّوم مرَّتين، فقال النبيُّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم: «**ما أحسنَ هذا، اجعله في أَذانِك**». ورواه أبو الشيخ في كتاب "الأذان"، عن ابن عمر نحوه.

فبلال رضي الله عنه زاد في الأذان جملةً أقرَّه عليها الشَّارع؛ لأنَّها توافق ما

شُرِع له الأذان من الدَّعوة إلىٰ الصَّلاة، والإعلام بحضور وقتها؛ وعلىٰ هذا فزيادة السِّيادة في الأذان والإقامة لا بأس بها؛ لأنَّ فيها سلوك الأدب مع موافقتها للواقع، فإنَّ النبيَّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم سيِّد ولد آدم، وسنتكلَّم عليها بعد بحول الله تعالىٰ.

الحديث التاسع

في "صحيح البخاريِّ" عن رِفاعة بن رَافع الزُّرقيِّ قال: كنَّا نُصلِّي يومًا وراء النبيِّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم، فلمَّا رفع رأسه من الركعة قال: «**سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ**» فقال رجلٌ وراءه: «ربَّنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيِّبًا مباركًا فيه»، فلمَّا انصرف قال: «**مَن المُتكَلِّم؟**» قال: أنا، قال: «**رأيتُ بِضْعةً وثلاثين مَلَكًا يَبْتَدِرُونها أيُّهم يَكْتُبُها**». قال الحافظ ابن حجرٍ في "فتح الباري": «واستُدِلَّ به علىٰ جواز إحداث ذكر في الصَّلاة غير مأثورٍ إذا كان لا يُخالف المأثور».اهـ

الحديث العاشر

روىٰ الطَّبرانيُّ في "الأوسط" بإسنادٍ جيِّدٍ عن أنسٍ: أنَّ رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم مرَّ بأعرابيٍّ وهو يدعو في صلاته ويقول: «يا مَن لا تَراهُ العُيونُ، ولا تُخالِطُهُ الظُّنونُ، ولا يَصِفُهُ الواصِفُونَ، ولا تُغيِّره الحوادِثُ، ولا يَخْشَىٰ الدَّوائِرَ، يَعْلَمُ مَثاقِيلَ الجِبالِ، ومَكاييل البِحارِ، وعَدَدَ قَطْرِ الأَمْطارِ، وعَدَدَ وَرَقِ الأشْجارِ، وعَدَدَ ما أظْلَمَ عليه اللَّيلُ وأشْرَقَ عليه النَّهارُ، لا تُوارِي منه سماءٌ سماءً، ولا أرضٌ أرضًا، ولا بحرٌ ما في قَعْرِه، ولا جَبَلٌ ما في وَعْرِه، اجعل خير عُمْري آخِرَهُ، وخير عَمَلي خَواتِيمَهُ، وخير أيَّامي يوم أَلْقَاكَ فيه.

فلمَّا انصرفَ دعاهُ النبيُّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم ووَهَبَ له ذَهَبًا أُهدي إليه من بعضِ المَعادِنِ وقال له: «**وَهَبْتُ لكَ الذَّهَبَ بحُسْنِ ثنائِكَ على الله عزَّ وجلَّ**».

فالنبيُّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم لم يكتف بإقرار هذا الأعرابيِّ، علىٰ الدُّعاء الذي أنشأه، بل أعطاه عليه جائزةً، لأنَّه أحسن فيه الثَّناء علىٰ الله تعالىٰ.

الحديث الحادي عشر

في "صحيح البخاريِّ" قصَّة قتل خُبَيْب، وصلاته ركعتين قبل قتله، قال: «وهو أوَّل مَن سَنَّ صلاة ركعتين عند القتل».

القرآن يؤيِّد البدعة الحسنة

روىٰ الطَّبرانيُّ في "الأوسط" عن أبي أُمامة رضي الله عنه قال: إنَّ الله فرض عليكم صوم رمضان، ولم يفرض عليكم قيامه، وإنَّما قيامه شيءٌ أحدثتموه، فدُوموا عليه، فإنَّ ناسًا من بني إسرائيل ابتدعوا بِدعًا، فعابهم الله بتركها فقال: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧].

في سنده زكريَّا بن أبي مريم، ذكره ابن حِبَّان في "الثِّقات"، وقال النَّسائيُّ: «ليس بالقويِّ». وقال الدارقطنيُّ: «يُعتبر به».

وما استنبطه أبو أُمامة رضي الله عنه صحيحٌ، فإنَّ الآية لم تعب أولئك النَّاس علىٰ ابتداع الرهبانيَّة لأنَّهم قصدوا بها رضوان الله، بل عاتبهم علىٰ أنَّهم لم يرعوها حق رعايتها، وهذا يُفيد مشروعيَّة البدعة الحسنة كما هو ظاهرٌ وابن كثير -رحمه الله- لم يدرك مغزىٰ الآية فحملها علىٰ ذمِّ البدعة مطلقًا، وهو خطأٌ.

البدعة نوعان

بدعةٌ تتعلَّق بأصول الدِّين، وبدعةٌ تتعلَّق بفروعه.

البدعة التي تتعلَّق بأصول الدِّين

فأمَّا البدعة التي تتعلَّق بأصول الدِّين، فهي التي حدثت في العقائد وما يناسبها ولها أمثلةٌ:

أمثلة للبدع التي تتعلَّق بأصول الدِّين

١- **بدعة إنكار القَدَر**: وأوَّل من أظهرها، مَعبد الجُهنيُّ بالبصرة، كما في "صحيح مسلم" عن يحيىٰ بن يعمر. واعتقدها طائفة من المبتدعة يتسمُّون بالقدريَّة وهم صنفان:

أ- صنفٌ يزعمون أنَّ الله لا يعلم الحوادث قبل وقوعها، وهؤلاء كفارٌ، وقد انقرضوا والحمد لله.

ب- وصنفٌ يزعمون أنَّ الله لا يُقدِّر الشرَّ ولا يُريده، وهم المعتزلة. ويزعمون مع ذلك أنَّ القرآن مخلوقٌ، وأنَّ المسلم المرتكب لكبيرةٍ ليس بمؤمنٍ ولا كافرٍ، بل هو فاسقٌ، منزلةٌ بين المنزلتين، وأنَّ المسلم العاصي مُخلَّدٌ في النَّار، ويُنكرون الشَّفاعة في العصاة، ويُنكرون عذاب القبر والحوض والميزان والصراط ورؤية الله في الجنة، ويزعمون أنَّ العبد خالقٌ لأفعاله وأوجبوا علىٰ الله رعاية مصالح العباد، إلىٰ غير ذلك من عقائدهم الباطلة المخالفة للكتاب والسُّنَّة.

٢- **بدعة الجَهْميَّة**: أتباع جَهْم بن صفوان، وهو جَبريٌّ، يقول: إنَّ العبد مجبورٌ في أفعاله، لا قدرة له ولا إرادة ولا اختيار، وإنَّما يخلق الله تعالىٰ الأفعال فيه علىٰ حسب ما يخلق في سائر الجمادات وينسب إليه الأفعال مجازًا كما تنسب

إلىٰ الجمادات.

ويُفرِّع علىٰ ذلك أنَّ التَّكليف جبرٌ، والثَّواب والعقاب جبرٌ. وهذا يُصادم بدائه العقول وصرائح النقول.

٣- **بدعة مُشبِّهة الحَشْويَّة**: يشبِّهون الله بخلقه، أجازوا عليه المماسَّة والمصافحة، وأجروا ما جاء في الآيات والأحاديث من ألفاظ الاستواء والوجه واليدين والعين والجنب والمجيء والإتيان والفوقيَّة وغير ذلك علىٰ ظاهرها الذي يُفهم عند إطلاقها علىٰ الأجسام، حتَّىٰ قال داود الخواري من زعمائهم: «اعفوني عن الفرج واللِّحية، واسألوني عمَّا وراء ذلك». ومعنىٰ هذه العبارة: أنَّه يثبت لله جميع الجوارح غير اللِّحية والفرج.

قال التَّاج السبكيُّ في "طبقات الشَّافعيَّة": «إنَّ أبا اسماعيل عبدالله بن محمد الهروي الذي تُسمِّيه المُجسِّمة شيخ الإسلام، قال: سألت يحيىٰ بن عمار عن ابن حِبَّان، قلت: رأيته؟ قال: وكيف لم أرَه ونحن أخرجناه من سجستان. كان له علمٌ كثيرٌ، ولم يكن له كبير دين. قدم علينا فأنكر الحدَّ لله، فأخرجناه من سجستان».

قال السُّبكيُّ: «انظر ما أجهل هذا الجارح! وليت شعري من المجروح، مُثبت الحدِّ لله أو نافيه؟!».

وذكر في "الطَّبقات" أيضًا، في ترجمة أبي عثمان الصابونيِّ: «أنَّ المُجسِّمة بمدينة هراة، لقبوا أبا أسماعيل عبدالله بن محمد الأنصاريَّ المشار إليه بشيخ الإسلام. قال: وكان الأنصاريُّ المذكور كثير العبادة محدثًا، إلَّا أنَّه كان يتظاهر بالتجسيم والتَّشبيه، وينال من أهل السُّنَّة في كتابه "ذمُّ الكلام"، حتىٰ ذكر أنَّ

ذبائح الأشعريَّة لا تحلُّ. وله أيضًا كتاب "الأربعين"، سمَّتها أهل البدعة "الأربعون في السُّنَّة" يقول فيها: باب إثبات القدم لله، باب إثبات كذا وكذا... يعني الأعضاء كاليد والجنب قال: وكان أهل هراة في عصره فئتين: فئة تعتقده وتبالغ فيه، لما عنده من التَّقشُّف والعبادة. وفئة تكفِّره، لما يظهر من التَّشبيه».اهـ

قال: «ومن مصنَّفاته التي فوقت نحوه سهام الملام: كتاب "ذمّ الكلام"، وكتاب "الفاروق في الصفات"، وكتاب "الأربعين"، وهذه الكتب الثلاثة، أبان فيها عن اعتقاد التَّشبيه وأفصح».اهـ

قلتُ: ونقل ابن القيم عن شيخه ابن تيمية أنَّه كان يُثني على مصنَّفات الهروي هذا، ويحضُّ على قراءتها؛ لأنَّ ابن تيمية كان يعتقد التَّشبيه.

٤- **بدعة الخوارج:** وهم فِرقٌ، يجمعهم القول بالتَّبري من عثمان وعليّ رضي الله عنهما. ويقدِّمون ذلك على كلِّ طاعة، ولا يصحِّحون المناكحات إلَّا على ذلك ويكفرون أصحاب الكبائر.

ومن الخوارج طائفة الأزارقة، كفَّروا عليًّا وعثمان وطلحة والزُّبير وعائشة وعبدالله ابن عباسٍ رضي الله عنهم.

وذكر الحسين الكرابيسيُّ في كتابه الذي حكى فيه مقالات الخوارج: «أنَّ الميمونية -طائفة منهم- يُجيزون نكاح بنات البنات، وبنات الأولاد، وبنات أولاد الإخوة والأخوات وقالوا: إنَّ الله حرم نكاح البنات وبنات الإخوة والأخوات ولم يحرم نكاح بنات هؤلاء».

وحكى الأشعريُّ والكعبيُّ عنهم إنكار كون (سورة يوسف) من القرآن.

قلت: حُكِيَ عن العجاردة أيضًا إنكار (سورة يوسف) وقالوا: لا يجوز أن تكون قصَّة العشق من القرآن.

٥- **بدعة القول بحوادث لا أوَّل لها:** وهي منقولةٌ عن ابن تيمية كما في "فتح الباري" ولأجلها رجَّح رواية حديث: «**كان الله ولم يكن شيء قبله**». على رواية: «**كان الله ولم يكن شيء غيره**». وعلى رواية: «**كان الله قبل كل شيء**». قال الحافظ: «مع أنَّ قضية الجمع بين الروايتين تقتضي حمل الرواية الأولى على ما بعدها لا العكس، والجمع يُقدَّم على التَّرجيح بالاتِّفاق».اهـ

ولأجلها أيضًا انتقد على بن حزم حكاية الإجماع على أنَّ ما سوى الله مخلوقٌ، كما تجد ذلك في تعليقاته على "مراتب الإجماع"، وهذه العقيدة أخذها عن عبدالله بن ميمون الإسرائيليِّ صاحب كتاب "دلالة الحائرين".

فاعجب لرجل يشدِّد النَّكير على المبتدعين في الفروع، ثُمَّ يبتدع بدعةً في الأصول، ويردُّ لأجلها الأحاديث الصَّحيحة! ويستنكر إجماعًا مليًّا أيَّده العقل والنَّقل!!

٦- **بدعة القاديانيَّة:** أتباع غلام أحمد القادياني، ظهر في أوائل هذا القرن، وزعم أنَّه نبيٌّ، وأنَّ نُبوَّته ظلية بمعنى أنَّها ليست ناسخةً للإسلام، بل مُتمِّمةً له، ثُمَّ زعم أنَّه المسيح الموعود بنزوله في آخر الزمان، وأنَّه أفضل من المسيح ابن مريم عليهما السَّلام.

وكان يحضُّ أتباعه على الولاء للإنجليز، ويحمد الله على أنَّه ولد في بلد ترفرف عليه الراية الإنجليزية، وكان دسيسةً استعماريَّة جنَّده المستعمرون لتفريق كلمة المسلمين في الهند وتشكيكهم في عقيدتهم. ولذلك كان إذا ذهب

لمُناظرة مع علماء المسلمين أو لمحاضرة في أتباعه يصحبه حرسٌ إنجليزي لحمايته من المسلمين.

وكانت نهايته بيده من حيث لا يشعر، ذلك أنَّه دعا علماء المسلمين بالهند إلى المباهلة، فدعا في ابتهاله أمام أتباعه: أن يعجِّل الله بهلاك الكاذب من الفريقين كما ابتهل العلماء بذلك أيضًا، فابتلاه الله بإسهال شديد أضعفه وأضناه ولم يمر عليه عامٌ حتَّى دخل حفرته مذمومًا مدحورًا.

هذه نماذج من المُحدَثات في أصول الدِّين، وهي وما شابهها من أقوال الفرق الضَّالة، يتنزل عليها قول النبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «**مَن أَحْدَثَ في أَمْرِنا هذا ما ليس مِنه فهو رَدٌّ**». وقوله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «**كلُّ بدعةٍ ضلالةٌ**». لأنَّ تلك الأقاويل تخالف الكتاب والسنَّة، وما أجمع عليه الصَّحابة والتَّابعون وعلماء السُّنَّة. فكانت باطلة مردودة، وضلالة بدون استثناء.

وأصحابها هم المرادون بقول النبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «**ألا إنَّ من كان قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين مِلَّةً، وإنَّ هذه الأمَّة ستفترق على ثلاث وسبعين، ثنتان وسبعون في النَّار وواحدةٌ في الجنَّة وهي الجماعة**». رواه أحمد وأبو داود من حديث معاوية.

وفي رواية لأبي داود: «**وأنَّه سيخرج مِن أمَّتي أقوامٌ تتَجَارَى بهم الأهواءُ كما يَتَجَارَى الكَلَبُ بصاحِبِهِ لا يُبقِي منه عِرقٌ ولا مَفصِلٌ إلَّا دَخَلَهُ**».

«**الكَلَبُ**» بفتح الكاف واللام: داءٌ يعرض للإنسان إذا عضَّه كلبٌ مسعورٌ.

البدعة التي تتعلق بالفروع

وأمَّا البدعة التي تتعلق بالفروع، فليست بضلالة؛ لأنَّها من جملة الحوادث التي تحدث علىٰ مرِّ الزَّمن، ويطلب حكمها من دلائل الشَّريعة وقواعدها العامَّة علىٰ مُراعاة المصالح والمفاسد.

وعدم وجودها في عهد النبيِّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم أو عدم فعله لها، لا يقتضي أن تكون محرمةً، فضلًا عن أن تكون ضلالةً.

وقد قدَّمنا أنَّ النبيَّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم لم يفعل جميع المباحات ولا جميع المندوبات، وهذا مُقرَّرٌ في علم الأصول علىٰ أتمِّ وجهٍ.

ولتوضيح ذلك، وتقريبه نذكر بعض الأمثلة:

١ - **تعدُّد الجُمُعة**: لم يكن في عهد النبيِّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم ولا في عهد الصَّحابة والتَّابعين.

روىٰ البيهقيُّ في "المعرفة" من طريق أبي داود في "المراسيل" عن بكير بن الأشجِّ، قال: «كان في المدينة تسعة مساجد مع مسجده صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم يسمع أهلها أذان بلال فيصلُّون في مساجدهم». زاد يحيىٰ: «ولم يكونوا يصلُّون الجمعة في شيء من تلك المساجد إلَّا مسجد النبيِّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم».

قال الحافظ: «ويشهد له صلاة أهل العوالي مع النبيِّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم الجمعة كما في الصَّحيح، وصلاة أهل قباء معه، كما رواه ابن ماجه وابن خزيمة. وروىٰ البيهقيُّ أنَّ أهل ذي الحليفة كانوا يُجمِعون بالمدينة، قال البيهقيُّ: ولم ينقل أنَّه أُذِنَ لأحد في إقامة الجمعة في شيء من مساجد المدينة، ولا في القرىٰ التي بقربها.

وقال الأثرم لأحمد: أجمع جمعتين في مصر؟ قال: لا أعلم أحد فعله.

وقال ابن المنذر: لم يختلف النَّاس أنَّ الجمعة لم تكن تُصلَّىٰ في عهد النبيِّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم وفي عهد الخلفاء الراشدين إلَّا في مسجد النبيِّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم. وفي تعطيل النَّاس مساجدهم يوم الجمعة واجتماعهم في مسجد واحد أبين البيان بأنَّ الجمعة خلاف سائر الصَّلوات، وأنَّها لا تُصلَّىٰ إلا في مكان واحد».اهـ

وذكر الحافظ ابن عساكر في مقدمة "تاريخ دمشق": «أنَّ عمر كتب إلىٰ عمّاله: إلىٰ أبي موسىٰ، وإلىٰ عمرو بن العاص، وإلىٰ سعد بن أبي وقاص: أن يتخذ مسجدًا جامعًا ومسجدًا للقبائل، فإذا كان يوم الجمعة انضموا إلىٰ المسجد الجامع، فشهدوا الجمعة».

وذكر الحافظ الخطيب في "تاريخ بغداد": «أنَّ أوَّل جمعة أحدثت في الإسلام في بلد مع قيام الجمعة القديمة، في أيام المعتضد في دار الخلافة -يعني بغداد- من غير بناء مسجد لإقامة الجمعة، وسبب ذلك خشية الخلفاء علىٰ أنفسهم. وذلك في سنة ثمانين ومائتين، ثُمَّ بُني في أيام المكتفي، مسجدٌ فجمعوا فيه».

وقال ابن المنذر: «لا أعلم أحدًا قال بتعدُّد الجمعة غير عطاء».اهـ وهو ابن أبي رباح.

وقال بتعدُّدها أيضًا داود الظاهري، وابن حزمٍ، وابن العربي المعافري، وله في ذلك رسالةٌ خاصَّةٌ، أخبرني بها مولانا الإمام الوالد رحمه الله ورضي عنه.

وعلىٰ التعدُّد استمرَّ عمل المسلمين في البلاد الإسلاميَّة، ولم يقل أحدٌ أنَّه بدعةٌ ضلالةٌ، وأنَّ الذين أجازوه مبتدعةٌ ضالون؛ لأنَّه فرعٌ فقهيٌّ اختلفت

أنظار العلماء فيه بحسب ما ظهر لهم من الأدلَّة.

٢- **إقامة الجمعة في المساجد على التوالي والترتيب:** تعدُّد الجمعة بدعةٌ بلا شك دعت إليها الحاجة لاتِّساع العُمران وكثرة السكَّان، بحيث لا يجمعهم مسجدٌ واحدٌ، وأهل الشرق اقتصروا على التعدُّد المحتاج إليه، ففي القطر المصري وغيره من البلاد الإسلاميَّة إذا أُذِّن للصَّلاة يوم الجمعة سعى النَّاس إلى المساجد المتعدِّدة لأداء شعائر الصَّلاة، امتثالًا لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] فحافظوا على أدائها، وقت النِّداء كما أفادته الآية.

أمَّا المغاربة، فزادوا بدعةً أُخرى، وهي إقامة الجمعة في المساجد على التوالي والترتيب، يُؤذَّن للصَّلاة أوَّل الوقت فتُصلَّى الجمعة في مساجد، ثُمَّ يؤذَّن ثاني مرَّة فتُصلَّى في مساجد أُخرى، ثُمَّ يؤذن ثالث مرة فتُصلَّى في مساجد غير السَّابقة، حتَّى تكون آخر جمعة تُقام حوالي الساعة الثانية بعد الزَّوال.

وهذا اتِّساعٌ في الابتداع لا يؤيِّده دليلٌ ولا تشمله قاعدةٌ، والذي يقتضيه النَّظر الصَّحيح أنَّ السَّعي إنَّما يجب عند النِّداء الأوَّل، وأنَّه النِّداء المشروع، وهو المقصود في الآية. والنِّداءات التي بعده لاغيةٌ لا يجب السَّعي عندها، لأنَّها غير مشروعة، والجمعة التي تقام عند النِّداء الأوَّل هي الصَّحيحة وما عداها باطلٌ؛ لأنَّ الحاجة دعت إلى التَّعدُّد، ولم تدع إلى التَّرتيب.

٣- **إعادة الجمعة:** بعض الأئمَّة الجهلة يخطب الجمعة ويصلِّيها في مسجد، ثُمَّ يذهب إلى مسجد آخر فيخطب فيه الجمعة ويُصلِّيها أيضًا، فيرتكب بدعةً قبيحةً ويُصلِّي جمعةً باطلةً يأثم عليها ولا يُثاب.

وقد يقع في أذهان بعض النَّاس قياس إعادة الجمعة علىٰ إعادة معاذ صلاة العشاء إمامًا بقومه، بعد صلاتها مع النبيِّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم، وهو قياسٌ باطلٌ؛ ذلك أنَّ الصَّلوات الأُخرىٰ غير الجمعة لم يأمر الله بالسَّعي إليها عند النِّداء لها، وإنَّما أوجب أداءها في الوقت، فمن هنا جاز أن تُعاد الظهر أو العشاء مثلًا في الوقت مرَّتين لتحصيل فضل الجماعة، أو للتَّصدُّق علىٰ من يُصلِّي وحده، أو يؤمُّ من لم يجد إمامًا يُصلِّي به، كما فعل معاذٌ رضي الله عنه.

أمَّا الجمعة فإنَّ الله تعالىٰ أوجب السَّعي إليها عند النِّداء لها، وأوجب الجماعة فيها ولو جازت صلاتها علىٰ التعاقب، أو جازت إعادتها لإمام يُصلِّيها في مسجدين، لكان الأمر بالسَّعي إليها في الآية لغوًا لا فائدة فيه، واللازم باطلٌ بالضَّرورة، فبطَل القياس كذلك.

٤- **الأذان للظهر مرتين:** شاع في المغرب الأذان للظُّهر مرَّتين، بينهما نحو ساعة، والأذان للعصر مرَّتين، بينهما عشر دقائق، وفي تطوان يُؤذَّن للعشاء مرَّتين أيضًا، وهذه بدعةٌ سخيفةٌ، لا توجد إلَّا في المغرب، ولم يُشرع الأذان إلَّا عند دخول الوقت للإعلام بالصَّلاة، والأذان بعده لاغ غير مشروع.

٥- **ومن البدع السَّخيفة بالمغرب أيضًا يوم الجمعة:** أن يُؤذِّن ثلاثة علىٰ المنار واحدًا بعد آخر، عند طلوع الخطيب إلىٰ المنبر.

٦- **جهر النَّاس بالقراءة في المسجد:** ومن البدع السَّخيفة بالمغرب يوم الجمعة أيضًا: جهر النَّاس بالقراءة في المسجد قبل خروج الإمام، فإذا جاء الرجل إلىٰ المسجد يوم الجمعة، سمع من بعيد أصواتًا مرتفعة، وضجيجًا غير مفهوم، فيُخيَّل إليه أنَّه داخلٌ إلىٰ سوق لا إلىٰ مسجد، حيث يجد هذا يقرأ القرءان، وذاك يقرأ

دلائل الخيرات، وآخر يذكر، وجماعة يقرأون بصوت واحد مرتفع.

وفي هذا تشويشٌ منهيٌّ عنه، لما روي أبو داود بإسناد صحيح عن أبي سعيد الخدريِّ قال: اعتكف رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف الستر وقال: «**ألا إنَّ كلَّكم مُناج ربَّه فلا يُؤذينَّ بعضُكم بعضًا، ولا يرفع بعضُكم على بعض في القراءة**» والنَّهي يُفيد التَّحريم، وقال به الشَّافعيَّة كما في "المجموع" للنَّوويِّ، فهذه البدعة محرَّمةٌ، حسبما يقتضه الدَّليل.

٧- **إرسال اليدين في الصَّلاة:** لم يفعله النبيُّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم ولا الصَّحابة. فهي بدعةٌ بلا شك، والعجيب جدًّا أنَّ المالكيَّة اعتبروا هذه البدعة من مستحبَّات الصَّلاة، واعتبروا القبض من مكروهاتها؛ فخالفوا الإجماع؛ ذلك أنَّ أهل السنَّة أجمعوا قولًا وعملًا علىٰ أنَّ القبض من سنن الصَّلاة، بل منهم من أوجبه، كما في "نيل الأوطار". ولم يُخالف إلَّا الشَّيعة الإماميَّة والمالكيَّة، فكرهوا القبض الذي هو السنَّة المتوارثة بنقل جيل عن جيل.

والشَّيعة معروفون بمخالفة أهل السنَّة فلا اعتبار بمخالفتهم، لكن ما حُجَّة المالكيَّة في هذه الزلَّة القبيحة، حيث جعلوا البدعة مندوبةً والسُّنَّة مكروهةً؟! مع أنَّ إمامهم روىٰ حديث القبض في "الموطَّأ"، وكان يقبض في الصَّلاة، ورواه عنه أصحابه المدنيُّون الذين لازموه إلىٰ حين وفاته رضي الله عنه لا حُجَّة لهم إلَّا رواية ابن القاسم في "المدوَّنة"، وهي روايةٌ شاذَّةٌ باطلةٌ لوجوه:

الأوَّل: مخالفتها لما في "الموطَّأ" الذي كتبه الإمام بيده، ورواه عنه مئاتٌ من تلاميذه.

الثاني: مخالفتها لما رواه عنه أصحابه المدنيُّون.

الثالث: مخالفتها لما رواه عنه أصحابه المصريُّون غير ابن القاسم.

الرابع: مخالفتها لفعل الإمام نفسه، فإنَّه كان يقبض في الصَّلاة.

الخامس: مخالفتها لعمل أهل المدينة الذين كانوا يقبضون في الصَّلاة فمن الصَّحابة الخلفاء الأربعة، وسعد بن أبي وقَّاص، وعبدالرحمن بن عوف، وابن عمر، وأبو هريرة، وجابر، وسهل بن سعد، وأمَّهات المؤمنين.

ومن التَّابعين وتابعيهم وفيهم شيوخ مالك وأقرانه: خارجة بن زيد، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبدالله بن عمر، وعروة بن الزبير، ونافع مولى ابن عمر، ونافع المقرئ، وزيد بن أسلم، وولده عبدالله، وعبدالرحمن، وسليمان بن يسار، وهشام بن عروة، وربيعة، والزهريُّ، وابن أبي ذئب وغيرهم.

السادس: مخالفتها لإجماع أهل السنَّة، كما مَرَّ.

السابع: مخالفتها للسنَّة المنقولة بالتَّواتر والتَّوارث جيلًا بعد جيل.

وممَّا لاحظته بعد الاستقراء والتَّتبُّع: أنَّ معظم أقوال مالك المخالفة للسنَّة، يتفرَّد بنقلها ابن القاسم، وهذه شبهةٌ قويَّةٌ توجب الرِّيبة فيما ينفرد به عن مالك.

الثامن: أنَّها جاءت فيمن اعتمد على يديه بعد قبضهما لا مُطلقًا؛ بدليل أنَّها وقعت في "المدوَّنة" تحت ترجمة: الاعتماد في الصَّلاة.

٨- **قراءة الحزب جماعة بعد الصُّبح والمغرب:** لم تكن في العهد النَّبويِّ فهي بدعةٌ، لكنَّها ليست بحرام، ومن ادَّعى تحريمها فقد كذب على الله حيث حرَّم ما لم يأتِ تحريمه في الكتاب ولا في السنَّة، كيف وتلاوة القرآن مطلوبةٌ على العموم!!

قال الحافظ حرب الكرمانيُّ تلميذ الإمام أحمد: «رأيت أهل دمشق وأهل

حمص وأهل مكَّة وأهل البصرة يجتمعون علىٰ القرآن بعد صلاة الصُّبح ولكن أهل الشَّام يقرأون القرآن كلَّهم جماعةً من سورة واحدة بأصوات عالية، وأهل البصرة وأهل مكة يجتمعون فيقرأ أحدهم عشر آيات والنَّاس يُنصتون، ثُمَّ يقرأ آخر عشر آيات حتَّىٰ يفرغوا»، قال حرب: وكلُّ ذلك حسنٌ جميلٌ.

وأنكر مالكٌ علىٰ أهل الشَّام ذلك، روىٰ أبو بكر النيسابوريُّ في "مناقب مالك" عن زيد بن عبيد الدمشقيِّ قال: قال لي مالك بن أنس: بلغني أنَّكم تجلسون حِلَقًا تقرأون؟ فأخبرته بما كان يفعل أصحابنا، قال مالك: عندنا كان المهاجرون والأنصار، ما نعرف هذا، قال زيد: فقلت: هذا طريفٌ، قال مالكٌ: وطريف رجلٌ يقرأ ويجتمع النَّاس حوله.

وروي أيضًا عن إسحاق بن محمَّد الغرويِّ، قال: سمعنا مالك بن أنس يقول: «الاجتماع بكرةً بعد صلاة الصُّبح لقراءة القرآن بدعةٌ؛ ما كان أصحاب رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم ولا العلماء بعدهم علىٰ هذا، كانوا إذا صلُّوا يخلو كلٌ بنفسه ويقرأ ويذكر الله تعالىٰ، ثُمَّ ينصرفون من غير أن يُكلِّم بعضهم بعضًا اشتغالًا بذكر الله، فهذه كلُّها مُحدثةٌ».

وروىٰ النيسابوريُّ أيضًا عن ابن وهب قال: سمعت مالكًا يقول: «لم تكن القراءة في المسجد، من أمر النَّاس القديم، وأوَّل من أحدثها في المسجد الحجَّاج بن يوسف، قال مالك: وأنا أكره ذلك الذي يقرأ في المسجد في المصحف».

قلت: حديث مسلمٍ عن أبي هريرة: «**وما اجْتَمَعَ قَوْمٌ في بَيْتٍ مِن بُيُوتِ الله يَتْلُونَ كِتابَ الله ويَتَدارَسُونَهُ بينهم إلَّا نَزَلَتْ عليهم السَّكينةُ، وغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ،**

وحَفَّتْهُمُ الملائكةُ، وذَكَرَهُمُ الله فيمَن عِنْدَهُ». يفيد مشروعيَّة تلاوة القرآن جماعةً في المسجد، فلا ينبغي نسبة إحداثها إلى الحجَّاج أو غيره.

وروى البيهقيُّ عن أبي سعيد الخدريِّ عن النبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: **«يقول الرَّبُّ يومَ القيامَةِ: سيَعْلَمُ أهلُ الجَمْعِ اليومَ مَن أهل الكَرَمِ»**. فقيل: ومَن أهل الكرم؟ قال: **«مَجالسُ الذِّكْرِ في المَساجِدِ»**.

وروى أيضًا عن زيد بن أسلم قال: قال مِحْجَن بن الأَدْرَعِ: «انطلقتُ مع النبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ليلةً، فمرَّ برجلٍ في المسجد يرفع صوته، قلت: يا رسول الله عسى أن يكون هذا مُرائيًا، قال: **«لا، ولكنَّه أوَّاهٌ»**.

وروى الفريابيُّ في كتاب "الذِّكر" عن عقبة بن عامرٍ: أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال لرجل يقال له ذو البِجَادَين: **«إنَّه أوَّاهٌ»**، وذلك أنَّه كان يكثر ذكر الله بالقرآن والدُّعاء.

وفي "صحيح مسلم" عن أبي موسى الأشعريِّ عن النبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: **«تَعَاهَدُوا القُرْآنَ؛ فوالذي نَفْسُ محمَّدٍ بيَدِهِ لهو أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِن الإبِلِ في عُقُلِها»**. وقراءة الحزب من طرق تعاهد القرآن، فهو مشروعٌ بهذا الحديث أيضًا.

٩- **قراءة القرآن على الميت:** حرّمها المبتدعة المتنطِّعون، وهذا من جملة كذبهم على الله، والتّقول على دينه بغير علم.

وقد كتبت جزءًا في هذا الموضوع اسمه "توضيح البيان لوصول ثواب القرآن" استوفيت فيه الردَّ على هذه الفئة المتنطِّعة، وسأثبته آخر الكتاب.

١٠- **الذّكر في تشييع الجنازة:** لم يثبت أنَّ النبيَّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم كان يُشيّع الجنازة بالذّكر، وكان إذا مشىٰ مع جنازة رُؤيت عليه كآبة.

وروي الطَّبرانيُّ بإسنادٍ ضعيفٍ عن زيد بن أرقم عن النبيِّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم قال: «**إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يُحبُّ الصَّمْتَ عند ثلاثٍ: عند تِلاوَةِ القُرْآنِ، وعند الزَّحْفِ، وعند الجِنَازَةِ**».

فالذِّكر مع الجنازة بدعةٌ أُحدثت ليُشغل المُشيِّعون بالذِّكر عن الكلام في الميت أو غيره، لكنَّهم لم يشتغلوا بالذِّكر بل استمرُّوا في الكلام فالسُّكوت مع الجنازة أولىٰ وأفضل.

١١- **رفع اليدين في الدُّعاء بعد الصَّلاة:** بالغ المبتدعة المتنطِّعون في تهويل أمره، فزعموا أنَّ الإمام الذي يفعل ذلك مبتدعٌ لا يُصلَّىٰ خلفه، وهذا من جملة تقوُّلهم علىٰ الله تعالىٰ وجرأتهم علىٰ دينه، وقد أثبت في آخر الكتاب رسالةً تفيد ذلك.

١٢- **السُّبْحَةُ:** صحَّت أحاديث في الذِّكر بأعداد معيَّنةٍ كمائة ومائتين وأكثر، منها حديث ابن عمر عن النبي صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم قال: «**قولوا خيرًا، قولوا: سبحان الله وبحمده، فبالواحدة عشرة، وبالعشرة مائة، وبالمائة ألف، ومَن زاد زاده الله عزَّ وجلَّ**».

والسبحة تضبط الأعداد المأثورة، وللوسائل حكم المقاصد، فالسبحة مشروعةٌ.

وصحَّ عن سعد بن أبي وقّاص أنَّه دخل مع النبيِّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم علىٰ امرأة وبين يديها نوىٰ أو حصىٰ تسبِّح به فقال: «**ألا أُخْبِرُكِ بما هو أَيْسَرُ**

عليكِ مِن هذا أو أفضلُ؟ سُبْحَانَ الله عَدَدَ ما خَلَقَ في السَّماءِ، وسُبْحَانَ الله عَدَدَ ما خَلَقَ في الأرضِ، وسُبْحَانَ الله عَدَدَ ما بين ذلك، وسُبْحَانَ الله عَدَدَ ما هو خالِقٌ، والله أكبرُ مِثْلَ ذلك، والحمْدُ لله مِثْلَ ذلك، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلاَّ بالله مِثْلَ ذلك». حسَّنه الترمذيُّ، وصحَّحه ابن حِبَّان، والحاكم.

وعن صفية أُمِّ المؤمنين قالت: دخل عليَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم وبين يديَّ أربعة آلاف نواةٍ أُسبِّح بها، فقال: «**قد سَبَّحْتِ بهذا؟ ألا أُعلِّمك بأكثر ممَّا سَبَّحْتِ به**». فقالت: علِّمني، فقال: «**قولي سُبْحَانَ الله عَدَدَ خَلْقِهُ**». حسَّنه الحافظ ابن حجرٍ.

قال الشّوكانيُّ في "نيل الأوطار": «والحديثان يدلَّان على جواز عدِّ التّسبيح بالنّوى والحصى، وكذا بالسُّبحة لعدم الفارق، لتقريره صلَّى الله عليه وآله وسلَّم للمرأتين على ذلك وعدم إنكاره، والإرشاد إلى ما هو أفضل لا يُنافي الجواز».اهـ

قلت: وكذلك حديث يُسيرة -بالتصغير- وكانت من المهاجرات قالت: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «**عليكنَّ بالتّسبيح والتَّهْليلِ والتَّقْديسِ، ولا تَغْفُلْنَ فتَنْسَيْنَ التوحيد، واعْقِدْنَ بالأنامِلِ فإنَّهنَّ مَسْؤولاتٌ ومُسْتَنْطَقاتٌ**». لا ينافي العدَّ بالنّوى والحصى والسُّبحة، بل هي داخلةٌ في معنى الحديث؛ لأنَّ الأنامل التي تعد الذّكر على هذه الأشياء، يثاب صاحبها كما يثاب على العدِّ عليها نفسها.

ووردت آثار عن الصّحابة أنّهم كانوا يعدُّون على الحصى أو النّوى أو خيط فيه عُقَد على هيئة السبحة، استوفاها الحافظ السّيوطي في جزء "المنحة في

السبحة"، وقال في آخره: «ولم ينقل عن أحد من السّلف ولا من الخلف، المنع من جواز عدِّ الذّكر بالسبحة، بل كان أكثرهم يعدون بها، ولا يرون ذلك مكروهًا، وقد رُؤي بعضهم يعدُّ تسبيحًا فقيل له: أتعدُّ على الله؟ فقال: لا ولكن أعدُّ له. والمقصود أنَّ أكثر الذّكر المعدود الذي جاءت به السُنَّة الشّريفة لا ينحصر بالأنامل غالبًا، ولو أمكن حصره لكان الاشتغال بذلك يُذهب الخشوع، وهو المراد».اهـ

وروى الديلميُّ في "مسند الفردوس" عن عليّ -عليه السَّلام- مرفوعًا: «**نعم المذكِّر السُّبحة**». إسناده ضعيفٌ كما قال علي القاري.

وزعم المبتدع الألبانيُّ المتزمِّت أنَّ الحديث موضوعٌ، وضعَّف حديث سعد بن أبي وقَّاص، وحديث صفيّة، وقد ردَّ عليه العلَّامة الشيخ عبدالله الحبشي الهرري في كتابه "التعقب الحثيث على من طعن فيما صحّ من الحديث" وهو ردٌّ جيّدٌ مُتقنٌ، أبطل مزاعمه، وبيَّن جهله بقواعد أصول الحديث.

وبقي ممَّا لم يُبطله من مزاعمه أمران:

١- قوله عن سند الديلميِّ: وهذا إسنادٌ ظلماتٌ بعضها فوق بعض. وهذه العبارة منه تدلُّ على جهله أو تجاهله باصطلاح أهل الحديث؛ لأنَّ الحفّاظ يقولون هذه العبارة في سند يكون رجاله ضعفاء، وبعضهم أشدُّ ضعفًا من بعض، أما السند الذي يكون فيه مجهولٌ أو مجهولون، فلا يزيدون على أن يقولوا: فيه مجهولٌ، أو فيه مجاهيل

٢- زعمه أنَّ: ابن أبي حاتم يتحرّى في تفسيره أصحَّ الأخبار بأصحِّ الأسانيد.اهـ

ذكر هذا الزعم، ليؤيد حديثًا يرىٰ تحسينه، وهذا غير صحيح، ففي "تفسير ابن أبي حاتم" أخبار واهية، وأثار إسرائيلية كما يظهر ذلك لمتتبعه.

والذي لاحظته علىٰ هذا المبتدع المتزمت: أنَّه ليس بمأمون في الكلام علىٰ الأحاديث، فمتىٰ كان الحديث يخالف غرضه سعىٰ في تضعيفه، وربَّما ادّعىٰ وضعه وضعّف ما له من شواهد، وإذا كان يوافق غرضه سعىٰ في تصحيحه، وتمحَّل بذكر شواهده ويُغضي عمَّا فيه من ضعف؛ وبسبب ذلك يتناقض كلامه، والمبطل متناقضٌ.

وروىٰ السّهميُّ في "تاريخ جرجان" بإسناد ضعيف جدًّا عن أبي هريرة أنَّ النبيَّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم كان يُسبِّح بالحصىٰ.

وتعليق السبحة بالعنق ليس فيه شيءٌ وهو نظير وضع الكاتب القلم علىٰ أذنه.

روىٰ الترمذيُّ بإسناد ضعيف عن زيد بن ثابت قال: دخلت علىٰ الرسول صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم وبين يديه كاتب فسمعته يقول: «**ضعِ القلمَ على أُذنك فإنَّه أذكر للمملي**». ونظير وضع حمزة رضي الله عنه ريشة نعامة علىٰ صدره يوم بدر.

ونظير ما رواه الخطيب في "رواة مالك" عنه، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: كان أصحاب رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم يضعون أسوكتهم خلف آذانهم، يستنّون بها لكلِّ صلاة.

وروىٰ أبو داود، والترمذيُّ عن أبي سلمة قال: كان السّواك من أذن زيد بن خالد موضع القلم من أذن الكاتب.

(تنبيه): قال الشوكانيُّ في "نيل الأوطار" عن حديث سعد بن أبي وقاص، وحديث صفية أم المؤمنين ما نصُّه: «وفي الحديثين فائدةٌ جليلةٌ وهي أنَّ الذّكر يتضاعف ويتعدّد بعدد ما أحال الذّاكر علىٰ عدده، وإن لم يتكرر الذِّكر في نفسه، فيحصل مثلًا علىٰ مقتضىٰ هذين الحديثين لمن قال مرة واحدة: سبحان الله عدد كلِّ شيء من التّسبيح ما لا يحصل لمن كرّر التّسبيح ليالي وأيامًا بدون الإحالة علىٰ عدد، وهذا ممَّا يشكل علىٰ القائلين: إنَّ الثواب علىٰ قدر المشقَّة المنكرين للتّفضيل الثابت بصرائح الأدلّة، وقد أجابوا عن هذين الحديثين وما شابههما من نحو قوله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم: «**من فطّر صائمًا كان له مثل أجره**»، «**ومن عزّى مُصابًا كان له مثل أجره**» بأجوبة متعسّفة متكلّفة».اهـ

قلت: وفي هذين الحديثين ونحوهما دليلٌ لصاحب "دلائل الخيرات": «اللهم صلِّ علىٰ سيدنا محمد عدد الأشجار، وعدد الثمار...» إلخ. والذين يعترضون عليه جهلة أغبياء.

١٣- **الذكر بعد الأذان:** ليس ببدعة، وليس زيادةً في الأذان لأنَّ نهاية الأذان يعرفها الأطفال، فضلًا عن الرجال. والذّكر مأمور به في عموم الأحوال قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا﴾ [الأحزاب: ٤١]. فهذا الأمر يعمُّ جميع الأوقات، وكونه بعد الأذان له حِكْمةٌ، بيّنها مولانا الشيخ الإمام الوالد رضي الله عنه حيث قال: روىٰ أبو داود والترمذيُّ وحسّنه عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم: «**الدُّعاء لا يُردُّ بين الأذان والإقامة**».

مع ما رواه الدارميُّ، والترمذيُّ وحسّنه عن أبي سعيد الخدريِّ رضي الله عنه

قال: قال رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم:«**يقول الربُّ تبارك وتعالى مَن شَغَلَهُ قراءةُ القرآنِ وذِكْري عن مَسْألتي أعطيتُهُ أفضلَ ما أُعطي السائلين**».

١٤- الصَّلاة على النبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم بعد الصَّلاة المكتوبة:

زعم مبتدعٌ متزمّتٌ أنَّها بدعةٌ، وبئس ما زعم؛ فإنَّ قول الله تعال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] مطلقٌ يصدق بأي وقت تقع فيه الصّلاة، إلَّا إن ورد النّهي عنها في وقت مُعيَّن، وهو غير موجود.

وفي "صحيح مسلم" عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم: «**مَن صلَّى عليَّ واحدةً صلَّى اللهُ عليه بها عشرةً**». فهذا عامٌّ يشمل جميع الأوقات.

ومثله أحاديث كثيرة تفيد العموم، والمقرّر في الأصول: «أنَّ العام يُعمل به في جميع جزئياته»، فالصّلاة علىٰ النبيِّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم بعد الصّلاة، مشروعةٌ بهذا الحديث وأمثاله، ودعوىٰ بدعيّتها جهلٌ بعلم الأصول.

نعم ورد الحضُّ عليها في أوقات معيّنة، منها عقب الأذان، وعند الدّعاء، وعند دخول المسجد، وعند الخروج منه، وهذا لا يجعلها بدعةً في غير هذه الأوقات؛ لأنَّ تخصيص بعض أفراد العام بالذّكر لا يُخصِّص العام.

١٥- بعض المساجد عندنا بطنجة يذكر المصلّون بعد المكتوبة اسم اللطيف مائة مرّة أو أكثر، يدعون الله به، فزعم مبتدعٌ عاميٌّ أنَّ ذلك بدعةٌ ليست من الدِّين وزعْمُه باطلٌ؛ لأنَّ اللطيف اسمٌ من أسماء الله تعالىٰ، وهو في القرآن الكريم: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَـٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَـٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾

[الأنعام: ١٠٣]، ﴿ٱللَّهُ لَطِيفُۢ بِعِبَادِهِۦ﴾ [الشورى: ١٩]، ﴿أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤] فهو من أسماء الله الحسنى، والدّعاء بها مطلوبٌ، لقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ فَٱدۡعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠] وكل وقت يجوز فيه الدّعاء، وهو بعد الصّلاة من مظانّ الإجابة كما ثبت في الأحاديث، فما لهؤلاء المبتدعة لا يفقهون؟!

١٦- **السّيادة في الأذان والإقامة والتشهد في الصَّلاة**: يمنعها المبتدعة المتنطّعون، ويجهلون ألَّا حرام ولا مكروه إلَّا ما ورد النّهي عنه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧]. ولم يقل وما تركه فانتهوا عنه، أو ما لم يفعله فانتهوا عنه.

ومرَّ في المقدّمة فقرة (٦) أنَّ ترك الشيء لا يدلُّ على منعه ولا كراهته، وهي قاعدة أصوليّة يجهلها المبتدعة، وقد أوضحتها في كتاب "الردِّ المحكم المتين".

وقد أخبرني شخصٌ بينّتها له، أنَّه ذكرها لمبتدع يدَّعي العلم أثناء مناقشة معه، فأنكرها وقال: ليست من علم الأصول.

وأغلب أخطاء هؤلاء المبتدعة -وما أكثرها- تأتي من جهة جهلهم بالأصول، وعدم تمكُّنهم من قواعده، مع ضيق باعهم وقلّة اطّلاعهم.

ثُمَّ السّيادة في الأذان وما ذُكر معه لاستحبابها أربعون دليلًا، ذكرها شقيقنا الحافظ أبو الفيض في كتاب "تشنيف الآذان" مُفصَّلةً دليلًا دليلًا، مع ما يتبعها من إيرادات وأجوبة عنها ويتخلّلها نقولٌ عديدةٌ عن جماعة من الأئمّة والحفّاظ والفقهاء وعلماء المذاهب الأربعة، مضافًا إليه علماء الشيعة الزيديّة والإماميّة،

بحيث من يستوعبه قراءة وفهمًا لم يبقَ له شكٌّ في أنَّ استحباب السّيادة هو الصّواب.

وأنا أذكر هنا دليلين أو ثلاثة، وأُحيل من أراد التوسُّع والبسط على "تشنيف الآذان":

١- نقل جمال الدِّين الإسنوي في "المهمّات" عن الإمام عزّ الدِّين بن عبدالسَّلام أنَّه بنى مسئلة السّيادة على أنَّ الأفضل سلوك الأدب، أو امتثال الأمر وقال ابن ظهيرة: «الأفضل الإتيان بلفظ السّيادة، كما صرّح به جمعٌ، وأفتى الجلال المحلّي جازمًا به، قال: لأنَّ فيه الإتيان بما أمرنا به، وزيادة الأخبار بالواقع الذي هو أدبٌ، فهو أفضل من تركه.

وقال الأبِّي في "شرح مسلم": «وما يستعمل من لفظ السّيد والمولى حسنٌ وإن لم يرد، والمستند فيه ما صحَّ من قوله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «**أنا سيّد ولد آدم**». واتفق أنَّ طالبًا يُدعى بابن غمرين قال: لا يزاد في الصَّلاة (على سيّدنا)، قال: لأنَّه لم يرد، وإنَّما يقال: (على محمَّد)، فنقمها عليه الطّلبة، وبلغ الأمر إلى القاضي ابن عبدالسَّلام، فأرسل وراءه الأعوان فاختفى مُدّةً، ولم يخرج حتى شفع فيه حاجب الخليفة فخلّى عنه حينئذ، وكأنَّه رأى أن تغيّبه تلك المدّة هي عقوبته».اهـ

والدليل أنَّ سلوك الأدب أفضل حديثان:

أحدهما: في "صحيح البخاري" عن سهل بن سعد: أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليُصلح بينهم، فحانت الصَّلاة،

فجاء المؤذِّن إلىٰ أبي بكر، فقال: أَتصلِّي للناس فأقيم؟ قال: نعم، فصلَّىٰ أبو بكر، فجاء رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم والناس يصلّون، فتخلَّص حتىٰ وقف في الصفِّ، فصفَّق الناس حتىٰ التفت أبو بكر فرأىٰ النبيَّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم، فأشار إليه رسول الله أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله علىٰ ما أمره به رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم من ذلك، ثُمَّ استأخر حتىٰ استوىٰ في الصفِّ، وتقدّم رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم، فصلَّىٰ. فلمَّا انصرف قال: «**يا أبا بكر، ما منعك أن تَثْبُتَ إذ أَمرتُك؟**» فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قُحَافة أن يصلِّي بين يدي رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم». فأبو بكر -رضي الله عنه- قدَّم سلوك الأدب علىٰ امتثال الأمر، وأقرّه النبيُّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم.

والآخر: في "صحيح البخاري" أيضًا عن البراء بن عازب قال: لما صالح رسول الله أهل الحديبية، كتب عليُّ بن أبي طالب -رضوان الله عليه- بينهم كتابًا، فكتب: محمَّد رسول الله. فقال المشركون: لا تكتب محمَّد رسول الله، لو كنت رسولًا لم نقاتلك، فقال لعليّ: «**امْحُهُ**»، فقال علي: ما أنا بالذي أمْحَاه، فمحاه رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم بيده.

وهذا أيضًا فضَّل سلوك الأدب علىٰ امتثال الأمر، وأقرّه النبيُّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم.

٢- قال الله تعالىٰ: ﴿لَّا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣] عن ابن عباسٍ قال: كانوا يقولون يا محمَّد، يا أبا القاسم، فنهاهم الله

عن ذلك إعظامًا لنبيّه، فقالوا: يا نبيَّ الله، يا رسول الله، وهكذا قال مجاهدٌ، وسعيد بن جبير، وعكرمة.

وكما لا يجوز نداؤه باسمه المجرّد عن التعظيم، لا يجوز ذكر اسمه مجرّدًا عن وصف السيادة؛ لأنّها من ألقاب التعظيم في العرف، وليس هذا بقياس بل هو حكمٌ في معنى النَّصِّ؛ لأنَّ ذكر الاسم مثل النداء فالآية تشمله.

٣- أنَّ الأذان ورد بألفاظ متعدّدة فيها زيادةٌ ونقصٌ، وزاد فيه بعض الصحابة ألفاظًا لم ترد عن النبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، لعلمهم أنّ القصد بالأذان: الإعلام بدخول الوقت، وأنَّه ليس متعبّدًا بلفظه كالقرآن.

روى مَعْمَرٌ، عن أيوب السختيانيِّ، عن نافع، عن ابن عمر أنَّه كان يؤذِّن ثلاثًا ثلاثًا. وورد عنه: أنَّه كان يختم الأذان بالتكبير بعد لا إله إلا الله.

وروى عبدالرزاق، عن بلال أنَّه كان يثني الأذان والإقامة، وقال ابن حزمٍ: «قد صحَّ عن ابن عمر، وأبي أُمامة، وسهل بن حنيف أنَّهم كانوا يقولون في أذانهم: حي على خير العمل».

قلت: كانوا يقولونها بعد حي على الفلاح، وكان يقولها أيضًا عليٌّ زين العابدين عليه السَّلام، ويقول هو الأذان الأوّل، ويقولها الشّيعة إلى الآن في الأذان.

ومرّ في المقدمة أنَّ بلالًا وجد النبيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم نائمًا، فقال: الصَّلاة خيرٌ من النَّوم، فقال له: «**اجعلها في أذان الفجر**»، وذِكْر السيادة في الأذان وما معه، زيادةٌ في التعظيم، لم تُغيّر لفظًا، ولم تُفسد معنًى، فهي مطلوبةٌ جزمًا.

١٨- **الفدية عن الميت**: اعتاد بعض الناس أن يدعو إلى داره بعض حفّاظ القرآن والمنشدين، يتلون شيئًا من كتاب الله، ويصلّون على النبيِّ صلَّى الله عليه

وآله وسلَّم، وينشد المنشدون أمداحًا نبويّةً، ثُمَّ يُطعَمون ويوزِّع عليهم صاحب الدّعوة ما تيسّر من نقود، يفعل ذلك صدقةً عن روح ميته، رجاء أن يخفّف الله عنه.

حرَّم المبتدعة المتنطّعون هذا العمل وبالغوا في تحريمه، حتى قال قائل منهم: إنَّ الجلوس في حان مع شَربة الخمر ومُدخّني الحشيش أفضل من الجلوس مع هؤلاء الطلبة والمنشدين.

وهذا قبيحٌ جدًّا إن لم يكن كفرًا فهو قريبٌ من الكفر والعياذ بالله، وإطعام الطعام للإخوان والأصدقاء مطلوبٌ، بل جعل الشّارع إطعام الطعام كفّارةً لحنث اليمين، والظّهار، وفطر رمضان عمدًا، ولغير ذلك.

وتلاوة القرآن والصَّلاة على النبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم عبادتان، وكذلك مدحه عليه الصَّلاة والسَّلام، فلم يبقَ إلَّا الهيئة المجتمعة من هذه الأشياء، وهي غير حرام جزمًا وإن لم توجد في العهد النبويِّ، لما مرّ في المقدمة أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم لم يفعل جميع المباحات ولا جميع المندوبات، وأنَّ ترك الشيء لا يدلُّ على حرمته ولا كراهته.

وأخذ الأجرة على الوظائف الدّينية كتلاوة القرآن والإمامة وخطبة الجمعة والأذان وتعليم العلوم الشريعة جرى العمل به في البلاد الإسلامية، مِن زمن بعيد.

على أنَّ أخذ الأجر على تلاوة القرآن يدخل في عموم حديث البخاريِّ: «**إنَّ أحقَّ ما أخذتم عليه أجرًا كتابُ الله**». وهو أصحُّ من حديث «**لا تَسْتأكِلُوا به**».

وقد صحَّ وصول الحجِّ إلى الميت والصّوم والصّدقة والدّعاء والاستغفار

فكذلك يصل القرآن إليه، بجامع أنَّ كلًا منها عبادةٌ، والتّفريق بينها وبين القرآن تفريق بين المتماثلات، وقراءة القرآن على الميت جرى العمل بها في البلاد الإسلامية من عهد الأنصار.

(تنبيه): لمناسبة ذِكْرِ المنشدين الذين ينشدوا أشعارًا وقصائد المديح النبويِّ، نُشير إلى أنَّ أشهر القصائد التي تُنشد في الحفلات، "قصيدة البردة" للبوصيريِّ رحمه الله، وفيها أبياتٌ انتقدها المبتدعة وهي:

١- وكيفَ تَدْعُو إلى الدُّنيا ضَرُورَةُ مَنْ لولاه لم تُخْرَجِ الدُّنيا مِن العَدَمِ

٢- وقدَّمَتْكَ جَميعُ الأنبياءِ بها والرُّسُلُ تَقْديمَ مَخْدُومٍ على خَدَمِ

٣- يا أَكْرَمَ الخَلْقِ ما لي مَن أَلُوذُ بهِ سِواك عند حُلُولِ الحادثِ العَمِمِ

٤- فإنَّ مِن جُودِكَ الدُّنيا وضرَّتها ومِن علومِكَ عِلْم اللَّوحِ والقَلَمِ

والجواب عن البيت الأول:

أنَّ الله تعالى خلق المكلَّفين لعبادته، فقال سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] وخلق الدنيا وما فيها لأجلهم، وخلق الآخرة لأجلهم أيضًا، وجعلها دارين: دار للتكليف والعمل، ودار للجزاء على ما عملوا. ولولا الجن والإنس ما خلقت الدنيا، ولمَّا كان النبيُّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم سيّد المكلَّفين، ورسول العالمين، وخلاصة النوع الإنساني، صحَّ أن يقال: لولاه لم تخرج الدنيا مِن العدم، وهذا النوع من المجاز لطيفٌ اقتضاه مقام المدح.

وأمَّا الأبيات التالية، فأصلحتها على الوجه الآتي - وإن كان الجواب عنها

مُمكِنًا بتكلّف:

وقدّمتـك جميـعُ الأنبيـاءِ بهـا   وكرَّمـوك لفَضْـلٍ فيـك مِـن قِـدمِ
يا أكرم الخَلْقِ مـا لي مَـن يُشـفَّع في   سِواك عند حلولِ الحـادثِ العَمِـمِ

يُشفَّع، بشدِّ الفاء، مبنيٌّ للمجهول. والمعنىٰ: ما لي مَن يقبل الله شفاعته فيّ سواك، وهذا صحيحٌ؛ لأنَّ الله يقول لرسوله يوم القيامة: «**قل تُسْمَعْ، وسَلْ تُعْطَ، واشْفَعْ تُشفَّع**».أي: اشفع تُقبل شفاعتك.

فـإنَّ جُـودَك في الدُّنيـا وضرَّتهـا   وفي كتابِـكَ عِلْـمُ اللَّـوحِ والقلـمِ

والنبيُّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم أجود ولد بني آدم كما في الحديث، وَجُودُه في الآخرة بشفاعته في أمّته، وهو أعظم الجُود.

وكتابه وهو القرآن، فيه علم اللَّوح والقلم بلا نزاع.

١٩- **الاحتفال بالمولد النبويِّ**: قال عنه مبتدعٌ يدَّعي العلم: هو مثل احتفال النّصارىٰ بعيد ميلاد المسيح. يقصد أنَّه حرامٌ، وهذه جُرأةٌ علىٰ القول في الدِّين بغير حُجَّة، وما أكثر جراءة المبتدعة علىٰ تحريم أمور بدون دليل.

وللحافظ السيوطي رسالة "حسن المقصد في عمل المولد" قال في أوَّلها: «وقع السّؤال عن عمل المولد النبويِّ في شهر ربيع الأول ما حكمه من حيث الشّرع؟ وهل هو محمودٌ أو مذمومٌ؟ وهل يُثاب فاعله أو لا؟

والجواب عندي: أنَّ أصل عمل المولد الذي هو اجتماع الناس وقراءة ما تيسَّر من القرآن، ورواية الأخبار الواردة في مبدأ أمر النبيِّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم، وما وقع في مولده من الآيات، ثُمَّ يمد لهم سماطٌ يأكلونه وينصرفون من غير زيادة علىٰ ذلك، هو من البدع الحَسَنة التي يُثاب عليها صاحبها، لما فيه

من تعظيم قدْر النبيِّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم، وإظهار الفرح والاستبشار بمولده الشّريف».

ثُمَّ قال: «وقد سُئل شيخ الإسلام حافظ العصر أبو الفضل ابن حجرٍ عن عمل المولد، فأجاب بما نصُّه: «أصل عمل المولد بدعةٌ لم تنقل عن السّلف الصّالح من القرون الثلاثة، ولكنَّها مع ذلك قد اشتملت علىٰ محاسن وضدِّها، فمن تحرّىٰ في عملها المحاسن وتجنّب ضدَّها كانت بدعةً حسنةً، قال: وقد ظهر لي تخريجها علىٰ أصل ثابت، وهو ما ثبت في "الصّحيحين" من أنَّ النبيَّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم قَدِم المدينة، فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء، فسألهم فقالوا: هو يومٌ أغرق الله فيه فرعون ونجَّىٰ موسىٰ، فنحن نصومه شكرًا لله.

فيُستفاد منه فعل الشّكر لله علىٰ ما مَنَّ به في يوم مُعيَّن، من إسداء نعمة، ودفْع نقمة، ويعاد ذلك في نظير ذلك اليوم من كلِّ سنة، والشّكر لله يحصل بأنواع العبادة، كالسّجود والصّيام والصّدقة والتّلاوة، وأي نعمة أعظم من النّعمة ببروز هذا النبيِّ نبيِّ الرحمة في ذلك اليوم، فهذا ما يتعلّق بأصل عمله، وأمَّا ما يُعمل فيه، فينبغي أن يُقتصر فيه علىٰ ما يُفهِم الشّكر لله تعالىٰ، من نحو ما تقدّم ذكره من التّلاوة والإطعام والصّدقة، وإنشاد شيء من المدائحِ النّبويّة والزهديّة المحرِّكة للقلوب إلىٰ فعل الخير والعمل للآخرة، وأمَّا ما يتبع ذلك من السّماع واللّهو وغير ذلك، فينبغي أن يقال: ما كان من ذلك مباحًا بحيث يقتضي السّرور بذلك اليوم لا بأس بإلحاقه به، وما كان حرامًا أو مكروهًا فيمنع، وكذلك ما كان خلاف الأولىٰ».اهـ

قال السيوطيُّ: «وقد ظهر لي تخريجه علىٰ أصل آخر، وهو ما أخرجه

البيهقيُّ عن أنس أنَّ النبيَّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم عَقَّ عن نفسه بعد النّبوة، مع أنَّه قد ورد: أنَّ جدّه عبدالمطلب عَقَّ عنه في سابع ولادته، والعقيقة لا تُعاد مرّةً ثانيةً. فيُحمل ذلك علىٰ أنَّ الذي فعله النبيُّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم للشّكر علىٰ إيجاد الله إيّاه رحمة للعالمين تشريعٌ لأمّته، كما كان يُصلِّي علىٰ نفسه لذلك. فيستحب لنا أيضًا إظهار الشّكر بمولده بالاجتماع والإطعام ونحو ذلك من وجوه القربات، وإظهار المسّرات».اهـ

قلت: حديث: «عَقَّ عن نفسه بعد النّبوة»، قال البيهقيُّ عنه: «حديثٌ منكرٌ»؛ وذلك لأنَّه من رواية عبدالله بن محرر، وهو متروكٌ فالأولىٰ الاقتصار علىٰ حديث عاشوراء كما فعل الحافظ ابن حجرٍ، فهو كاف في الاستدلال. والمقصود أنَّ الاحتفال بالمولد النبويِّ مستحبٌّ كما قال هذان الحافظان الجليلان وغيرهما، فلا وجه لإنكاره، والله أعلم.

نبذةٌ مماَّ أحدثه الصحابة بعد العهد النبويِّ

عمر بن الخطَّاب -رضي الله عنه- أحدث الاجتماع في التّراويح، فكانوا يصلُّونها جماعةً في المسجد بإمامة أُبيٍّ بن كعب -رضي الله عنه- تنفيذًا لأمره، وقال حين رآهم يصلّون مجتمعين: «نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل». يعني: القيام من آخر الليل، والقصّة في "صحيح البخاري".

قال الحافظ في "الفتح" في شرح كلام عمر: «والبدعة أصلها ما أُحدث على غير مثال سابق، وتُطلق في الشرع مقابل السُّنَّة، فتكون مذمومةً. والتحقيق أنَّها إن كانت تندرج تحت مُستحسن في الشرع فهي حسنةٌ، وإن كانت ممَّا تندرج تحت مُستقبح في الشرع فهي مستقبحةٌ، وإلَّا فهي من قسم المباح وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة».اهـ

وفي "الموطأ": وحدَّثني عن مالك: أنّه بلغه: أنَّ المؤذِّن جاء إلى عمر يُؤذِنه لصلاة الصّبح، فوجده نائمًا، فقال: الصَّلاة خير من النوم، فأمره عمر أن يجعلها في أذان الصبح.

وروى الديرعاقولي في الأول من "فوائده" قال: حدَّثنا إبراهيم بن بشار: حدَّثنا سفيان بن عيينه، عن الزهريِّ، عن عُبيد، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «قُبض النبيُّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ولم يكن القرآن جمع في شيء».

قلت: عمر هو الذي أشار على أبي بكر -رضي الله عنه- بجمع القرآن في صُحف؛ حين كثر القتل بين الصحابة في وقعة اليمامة، فتوقَّف أبو بكر وقال: كيف نفعل شيئًا لم يفعله رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم؟ قال عمر: هو

والله خير، فلم يزل عمر يراجعه حتىٰ شرح الله صدره له، وبعث إلىٰ زيد بن ثابت فكلّفه بتتبّع القرآن وجمعه، قال زيد: فوالله لو كلّفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل عليّ ممّا كلّفني به مِن جمع القرآن، قال زيدٌ: كيف تفعلون شيئًا لم يفعله رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم؟ قال: هو والله خير فلم يزل أبو بكر يراجعني حتىٰ شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. والقصّة مبسوطةٌ في "صحيح البخاري".

وقول أبي بكر وعمر: هو والله خير، يؤيد ما مر في المقدمة من أنَّ النبيَّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم لم يفعل جميع المندوبات، أو جميع ما هو خير، وجمْع القرآن كان واجبًا علىٰ المسلمين مع أنَّه بدعةٌ، ليحفظ من الضياع، فألهم الله عمر التفكير في عمل هذه البدعة الواجبة، لما فيها من خير كبير للإسلام والمسلمين.

وقد اعترف الشاطبي بهذا العمل، وأنَّه واجبٌ، وسمَّاه مصلحةً، وأبىٰ أن يسمّيه بدعةً؛ لأنَّ البدعة عنده: ما قصد بها الزيادة علىٰ الشارع، وهذا خطأٌ كبيرٌ؛ لأنَّ من أجاز الزيادة في الشريعة فليس بمسلم؛ ولأنَّ الذين عرفوا البدعة لم يذكروا قصد الزيادة وقسّموها إلىٰ حسنة وسيّئة، وقسّموها باعتبار المصلحة والمفسدة إلىٰ الأحكام الخمسة: الوجوب، والندب، والحرمة، والكراهة، والإباحة، ومرَّ كلامهم في المقدمة فلا داعي لإعادته.

ثُمَّ المصلحة هي الباعثة علىٰ إحداث أمر، وهي غير الأمر المحدث، فحفظ القرآن من الضّياع مصلحةٌ أوجبت جمعه في مصحف.

واستيعاب المساجد للمصلين مصلحةٌ دعت إلىٰ تعدّد الجمعة، وهكذا الشّأن في كلِّ بدعة حسنة.

فالشاطبيُّ شذَّ عن العلماء بما ابتدعه، ولم يأتِ فيما شذَّ به بشيء معقول، واضطر آخر الأمر أن يعترف بأنَّ الأمر المُحدَث ينقسم إلى الأحكام الخمسة كما قال سلطان العلماء وغيره، وسمَّاه مصلحةً لا بدعةً فما صنع شيئًا.

وكان مقام إبراهيم مُلتصقًا بالبيت من عهده إلى أن أخّره عمر، أخرج البيهقي بسند قويّ عن عائشة قالت: «إنَّ المقام كان في زمن النبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم وفي زمن أبي بكر ملتصقًا بالبيت، ثُمَّ أخّره عمر».

قال الحافظ في "الفتح": «ولم تنكر الصحابة فعل عمر، ولا من جاء بعدهم فصار إجماعًا»، قال: «وكأنَّ عمر رأى أنَّ إبقاءه يلزم منه التضييق على الطّائفين أو على المُصلّين؛ فوضعه في مكان يرتفع فيه الحرج، وتهيّأ له ذلك؛ لأنَّه الذي كان أشار باتّخاذه مُصلًّى، وأوّل من عمل عليه المقصورة الموجودة الآن».اهـ

فعمر حوَّل المقام من مكانه في عهد إبراهيم، وعهد النبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم لمصلحةٍ رآها في تحويله، وعمل عليه مقصورةً ولم ينكر عليه أحدٌ من الصحابة ما فعل فيه؛ لأنَّهم رأوا المصلحة مثل ما رأى.

عثمان بن عفان رضي الله عنه زاد الأذان يوم الجمعة في السوق لما كثر الناس، ففي "صحيح البخاري" عن السّائب بن يزيد قال: كان النِّداء يوم الجمعة أوّله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلمَّا كان عثمان رضي الله عنه وكَثُر الناس، زاد النِّداء الثالث على الزوراء، وهي دارٌ في سوق المدينة. وسُمِّي هذا الأذان ثالثًا باعتبار إضافته إلى الأذان الأول والإقامة، ويقال له أول باعتبار سبقه في الزمان على أذان الجمعة، ويقال له: ثان بإسقاط اعتبار الإقامة.

وروىٰ ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال: «الأذان الأول يوم الجمعة بدعةٌ».

قال الحافظ في "الفتح": «فيحتمل أن يكون قال ذلك علىٰ سبيل الإنكار، ويحتمل أن يريد: أنَّه لم يكن في زمن النبيِّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم وكلُّ ما لم يكن في زمنه يُسمَّىٰ بدعةً، لكن منها ما يكون حسنًا ومنها ما يكون بخلاف ذلك».اهـ

(تنبيه): ذكر بعض المعاصرين: أنَّ ما شاع في المغرب من أذان ثلاثة مؤذِّنين واحدًا بعد آخر يوم الجمعة، عند صعود الخطيب علىٰ المنبر، كان هذا علىٰ العهد النبويِّ.

وهذا خطأٌ قبيحٌ، وأصله لعبدالملك بن حبيب فإنَّه قال: «كان رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم إذا زالت الشمس، وخرج رقىٰ المنبر، فإذا رآه المؤذِّنون وكانوا ثلاثةً، قاموا فأذَّنوا فوق المنارة واحدًا بعد واحد، ثُمَّ تلاه علىٰ ذلك أبو بكر وعمر».اهـ وهذا ليس بصحيح بل لا أصل له.

وهو يخالف ما في "صحيح البخاري" وغيره من كتب السنَّة الصحيحة، وابن حبيب -مع إمامته في الفقه- ضعيفٌ في الحديث، قال الحافظ أبو بكر بن سيِّد الناس: «ضعَّفه غير واحد، وبعضهم اتَّهمه بالكذب».اهـ وممَّن ضعَّفه الدارقطنيُّ، وقال ابن حزم: «ليس بثقة»، وقال أيضًا: «روايته مطروحة».

وفي "صحيح البخاريِّ" عن ابن عمر قال: كان المسجد علىٰ عهد رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم مبنيًّا باللَّبِن وسقفه الجريد وعُمُدُه خشب النّخل، فلم يزد أبو بكر شيئًا، وزاد فيه عمر وبناه علىٰ بنيانه في عهد رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم باللَّبِن والجريد، وأعاد عُمُدَه خشبًا، ثُمَّ غيَّره عثمان فزاد فيه

زيادةً كثيرةً، وبنىٰ جداره بالحجارة المنقوشة والقَصَّة، وجعل عُمُدَه من حجارة منقوشة وسقفه بالسّاج.

«اللَّبِن» بكسر الباء، و«القَصَّة» بفتح القاف وتشديد الصاد: هي الجص، و«السّاج»: نوع من الخشب الجيّد يُؤتىٰ به من الهند.

فعثمان رضي الله عنه وسَّع المسجد زيادةً علىٰ توسيع عمر رضي الله عنه وجعل عُمُدَه بالحجارة المنقوشة والجصِّ، وسقفه بالخشب الجيّد، ولم يكن كذلك في العهد النبويِّ؛ لأنَّ المصلحة اقتضته، فما فعله بدعة حسنة بلا شك.

جمع الناس علىٰ مصحف واحد، وتحريق ما سواه من قرآن في عهد عثمان رضي الله عنه

لَمَّا جمع زيد بن ثابت القرآن في صحف وضعها عند أبي بكر، فلمَّا تُوفِّي كانت عند عمر، فلما تُوفِّي كانت عند حفصة، وفي أوائل ما تولىٰ عثمان الخلافة حصل الاختلاف في قراءة القرآن، فقال حذيفة بن اليمان لعثمان رضي الله عنهما: يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمَّة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنَّصارىٰ. فأهل الشّام يقرأون بقراءة أُبيٍّ بن كعب فيأتون بما لم يسمع أهل العراق، وأهل العراق يقرأون بقراءة عبدالله بن مسعود فيأتون بما لم يسمع أهل الشام، فيُكفِّر بعضهم بعضًا. فأرسل عثمان إلىٰ حفصة أن أرسلي إلينا الصّحف ننسخها في المصاحف ثُمَّ نردّها إليك، فأرسلتها إليه، فأمر زيد بن ثابت وعبدالله بن الزّبير وسعيد بن العاص وعبدالرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف، وأرسل إلىٰ كلِّ أُفُق بمصحف ممَّا نسخوا، وحبس واحدًا بالمدينة، وأمر بما سواه من القرآن في كلِّ صحيفة أو مصحف أن يحرق،

فاتفق الناس علىٰ مصحف واحد وتركوا تلك القراءات الشّاذة كقراءة أُبيّ، وابن مسعودٍ وأبي موسىٰ وهذا العمل -وإن كان بدعة- يُعدُّ من أكبر حسنات عثمان، وأكثرها فائدة للإسلام والمسلمين، بل لو لم يكن له إلَّا هذا العمل العظيم لكفاه فضلًا وشرفًا رضي الله عنه.

(فائدة): قال الحافظ في الفتح: «استُدلَّ بتحريق عثمان الصّحف علىٰ القائلين بقدم الحروف والأصوات؛ لأنَّه لا يلزم من كون كلام الله قديمًا أن تكون الأسطر المكتوبة في الورق قديمة، ولو كانت هي عين كلام الله لم يستجز الصحابة إحراقها».اهـ والقول بقدم الحروف والأصوات قاله بعض الغُلاة من حشويّة الحنابلة.

عليٌّ كرم الله وجهه ورضي الله عنه أنشأ صلاةً علىٰ النبيِّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم كان يُعلِّمها للناس، ولم يكتفِ بالصلاة الإبراهيمية، لعلمه أنَّ الأمر في الأذكار والدعوات واسعٌ لا يوقف فيه عند الوارد.

روىٰ سعيد بن منصور، وابن جرير في "تهذيب الآثار"، وابن أبي عاصم، ويعقوب بن شيبة في "أخبار عليّ"، والطَّبرانيُّ وغيرهم عن سلامة الكندي، قال: كان عليُّ بن أبي طالب رضي الله عنه يُعلِّم الناس الصَّلاة علىٰ النبيِّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم فيقول: «اللهمَّ داحِيَ المدحُوَّات، وباريء المسْمُوكات، وجبّار القلوب علىٰ فِطرتها شقيِّها وسعيدها. اجعل شرائفَ صلواتِك، ونَوامِيَ بركاتك، ورأفةَ تحيتك، علىٰ محمَّد عبدك ورسولك، الخاتمِ لما سبق، والفاتحِ لما أُغلق، والمُعْلِنِ الحقَّ بالحقِّ، والدامِغِ لجَيْشات الأباطيل، كما حُمِّل فاضْطَلَع بأمرك لطاعتك، مُستوفِزًا في مرضاتك بغير نَكُل عن قَدَم، ولا وَهَن في عزم،

واعيًا لوحيك، حافظًا لعهدك، ماضيًا على نفاذ أمرك، حتى أورى قبسًا لقابس آلاء الله تصل بأهله أسبابه، به هديتَ القلوبَ بعد خَوْضَاتِ الفِتَنِ والإثم بموضِحَاتِ الأعلامِ، ومُنيراتِ الإسلامِ، ونائراتِ الأحكامِ، فهو أَمينُكَ المأمون، وخازن علمك المخزون، وشهيدك يوم الدين، وبعِيثُكَ نِعْمةً، ورسولك بالحقِّ رحمةً. اللهمَّ افسح له مَفْسَحًا في عَدْلك، واجزه مُضاعفاتِ الخير مِن فضلك، مُهنَّئات له غير مُكَدَّرات، مِن فَوْزِ ثَوابِكَ المَحْلُولِ، وجَزيلِ عطائِكَ المَعْلُولِ. اللهمَّ أعلِ على بناء الناس بناءَه، وأكرم مثواه لديك ونُزُلَهُ، وأتمم له نورَهُ واجْزِهِ مِن ابتعاثك له مقبول الشهادة، ومرضي المقالة. ذا منطق عَدْل، وخُطَّة فصل، وحُجَّة وبرهان عظيم صلَّى الله عليه وآله وسلَّم».

قال الحافظ المزي: «سلامة الكندي ليس بمعروف، ولم يدرك عليًّا». وقال الحافظ الهيثميُّ: «سلامة الكندي روايته مرسلة، وبقيَّة رجاله رجال الصّحيح». وقال الحافظ ابن كثير: «هذا مشهورٌ من كلام عليّ عليه السَّلام».

عبدالله بن مسعود غيَّر صيغة السّلام على النبيِّ في التشهُّد بعد انتقال النبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم من الخطاب إلى الغيبة باجتهادٍ منه

عبدالله بن مسعودٍ -رضي الله عنه- تلقَّى تشهد الصَّلاة من النبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ويده في يده، بلفظ: «**السَّلام عليك أيها النبيُّ ورحمة الله وبركاته**».

فلمَّا تُوفِّي النبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال في تشهده: «السَّلام على النبيِّ ورحمة الله وبركاته»، غيَّر صيغة السّلام من الخطاب إلى الغيبة باجتهاد منه، لا عن توقيفٍ كما زعم الألبانيُّ؛ لجهله بالأصول، وقد بيَّنت بطلان زعمه في

كتاب "الرؤيا في القرآن والسنة".

قال ابن حزمٍ في "الفصل": «وكذلك ما أجمع الناس عليه وجاء به النصُّ من قول كلِّ مصلّ فرضًا أو نافلةً: السّلام عليك أيها النبيُّ ورحمة الله وبركاته».اهـ

وقال ابن تيمية في "الجواب الباهر": «والسّلام عليه صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم قد شُرع للمسلمين في كلِّ صلاة، وشُرع للمسلمين إذا دخل أحدهم المسجد أي مسجد كان، فالنوع الأول: كلُّ صلاة يقول المصلِّي: السّلام عليك أيها النبيُّ ورحمة الله وبركاته».اهـ

وقال في موضع آخر من هذا الكتاب: «وهم يقولون في الصّلاة: السّلام عليك أيها النبيُّ ورحمة الله وبركاته، كما كانوا يقولون ذلك في حياته».اهـ

وروىٰ الطَّبرانيُّ بإسناد صحيح عن الشَّعبيِّ قال: «كان ابن مسعودٍ يقول بعد السّلام عليك أيها النبيُّ ورحمة الله وبركاته: السّلام علينا من ربِّنا. فهذه الجملة زادها ابن مسعودٍ في التشهد باجتهاده».

عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- زاد التسمية في أول التشهُّد، ولم تصح زيادتها عن النبيِّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم:

روىٰ الطَّحاويُّ، عن ابن جريج قال: قلت لنافع: كيف كان ابن عمر يتشهد؟ قال كان يقول: بسم الله التحيّات لله والصّلوات لله والزّاكيات لله، السّلام عليك أيها النبيُّ ورحمة الله وبركاته، السّلام علينا وعلىٰ عباد الله الصّالحين، شهدت ألَّا إله إلا الله، شهدت أنَّ محمَّدًا رسول الله.

وغيّر أيضًا لفظ أشهد، بلفظ شهدت.

وروىٰ أبو داود عن ابن عمر، عن رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم في

التّشهد: «**التحيّاتُ لله الصَّلواتُ الطَّيباتُ السَّلام عليك أيها النبيُّ ورحمة الله**»، قال ابن عمر: زدت فيها: «وبركاته». «**السَّلام علينا وعلى عباد الله الصَّالحين أشهد ألَّا إله إلا الله**»، قال ابن عمر: زدت فيها: «وحده لا شريك له». «**وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله**».

قلت: زيادة: «وبركاته» صحّت من حديث ابن مسعودٍ، وزيادة: «وحده لا شريك له» صحّت من حديث أبي موسىٰ لكن ابن عمر لم يسمعها، أو لم تصل عنده، فزادها باجتهاده، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّه لا يرىٰ بأسًا في الزيادة علىٰ الذكر المأثور في الصلاة.

والتلبية في الحجِّ زاد فيها عمر وابنه عبدالله والحسن بن عليّ رضي الله عنهم:

روىٰ الستة عن نافع، عن ابن عمر: أنَّ تلبية رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم: «**لبّيك اللهمَّ لبَّيك، لبَّيك لا شريك لك لبَّيك، إنَّ الحمد والنِّعمة لك والمُلْك، لا شريك لك**». وكان عبدالله بن عمر يزيد في تلبيته: «لبيك لبيك وسعديك، والخير بيديك، لبيك والرغباء إليك والعمل».

وفي "صحيح مسلم" عن ابن عمر: أنَّ عمر كان يقول هذه الزيادة في التلبية.

وروىٰ اسحاق بن راهويه في "مسنده" عن عبدالرحمن بن يزيد قال: حجَجْنا في إمارة عثمان بن عفّان، مع عبدالله بن مسعود، فزاد في التلبية: «لبيك عدد التّراب»، وما سمعته قبل ذلك ولا بعد.

وروىٰ ابن سعد، عن مسلم بن أبي مسلم قال: سمعت الحسن بن عليّ،

يزيد في تلبيته: «لبيك ذا النعماء والفضل الحسن».

بل زاد الناس في التلبية بحضور النبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم فأقرَّهم:

روىٰ أبو داود عن جعفر بن محمَّد، عن أبيه، عن جابر قال: أهَلَّ رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم فذكر التلبية بمثل رواية ابن عمر، وزاد: والناس يزيدون: لبيك ذا المعارج، ونحوه من الكلام، والنبيُّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم يسمع فلا يقول لهم شيئًا.

قال الحافظ في "فتح الباري" بعد أن ذكر زيادة عمر وابنه في التلبية كما هنا: «وأخرج ابن أبي شيبة من طريق المسور بن مخرمة قال: كانت تلبية عمر... فذكر مثل المرفوع، وزاد: «لبيك مَرغوبًا ومَرهوبًا إليك، ذا النَّعماء والفضل الحسن». واستُدلَّ به علىٰ استحباب الزيادة علىٰ ما ورد عن النبيِّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم في ذلك، قال الطحاويُّ - بعد أن أخرجه من حديث ابن عمر وابن مسعودٍ وعائشة وجابر وعمرو بن مَعْدي كَرِب-: أجمع المسلمون جميعًا علىٰ هذه التلبية، غير أنَّ قومًا قالوا: لا بأس أن يزيد فيها من الذكر لله ما أحب، وهو قول محمَّد والثوريِّ والأوزاعيِّ واحتجّوا بحديث أبي هريرة، يعني الذي أخرجه النَّسائيُّ، وابن ماجة، وصحّحه ابن حِبَّان والحاكم، قال: كان من تلبية رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم: «**لبيك إله الحق لبيك**»، وبزيادة ابن عمر المذكورة.

وخالفهم آخرون فقالوا: لا ينبغي أن يزاد علىٰ ما علَّمه رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم الناس كما في حديث عمرو بن مَعْدي كَرِب، فعله هو ولم يقل: لبوا بما شئتم ممَّا هو من جنس هذا، بل علَّمهم كما علَّمهم التكبير في الصّلاة،

فكذا لا ينبغي أن يتعدَّىٰ في ذلك شيئًا ممَّا علَّمه، ثُمَّ أخرج حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه: أنَّه سمع رجلا يقول: لبيك ذا المعارج، فقال: إنَّه لذو المعارج وما هكذا كنا نلبّي علىٰ عهد رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم، قال: فهذا سعد كره الزيادة في التلبية وبه نأخذ.

ويدلُّ علىٰ الجواز، ما وقع عند النَّسائيِّ من طريق عبدالرحمن بن يزيد عن ابن مسعودٍ قال: كان من تلبية النبيِّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم... فذكره. ففيه دلالةٌ علىٰ أنَّه قد كان يلبّىٰ بغير ذلك، وما تقدم عن عمر وابن عمر.

وروىٰ سعيد بن منصور من طريق الأسود بن يزيد: أنَّه كان يقول: لبيك غفَّار الذنوب.

وفي حديث جابر الطويل في صفة الحجِّ: حتىٰ استوت به ناقته علىٰ البيداء، أهَلَّ بالتوحيد: «**لبَّيك اللهمَّ لبَّيك...**» إلخ، وأهلَّ الناس بهذا الذي يُهلُّون به، فلم يرد عليهم شيئًا ولزم تلبيته.

وأخرجه أبو داود من الوجه الذي أخرجه مسلمٌ، قال: والناس يزيدون «ذا المعارج» ونحوه من الكلام، والنبيُّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم يسمع فلا يقول لهم شيئًا. وفي رواية البيهقيِّ: «ذا المعارج، وذا الفواضل»، وهذا ليدل علىٰ أنَّ الاقتصار علىٰ التلبية المرفوعة أفضل، لمداومته هو صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم عليها، وأنَّه لا بأس بالزيادة، لكونه لم يردّها عليهم وأقرّهم عليها، وهو قول الجمهور، وبه صرّح أشهب.

وحكىٰ ابن عبدالبر عن مالك الكراهة، قال: وهو أحد قولي الشّافعيِّ، وقال الشيخ أبو حامد: حكىٰ أحد العراقيين عن الشّافعيِّ - يعني في القديم -

أنَّه كَرِه الزيادة علىٰ المرفوع، وغلطوا، بل لا يكره ولا يستحب.

وحكىٰ الترمذيُّ عن الشّافعيِّ، قال: «فإن زاد في التلبية شيئًا من تعظيم الله، فلا بأس، وأحب أن يقتصر علىٰ تلبية رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم، وذلك أن ابن عمر حفظ التلبية عنه، ثُمَّ زاد من قِبَلِهِ زيادةً».

ونصب البيهقي الخلاف بين أبي حنيفة والشَّافعيِّ، فقال: «الاقتصار علىٰ المرفوع أحب، ولا ضيق أن يزيد عليها». قال: «وقال أبو حنيفة إن زاد فحسن»، وحكىٰ في المعرفة عن الشَّافعيِّ قال: «ولا ضيق علىٰ أحد في قول ما جاء عن ابن عمر وغيره من تعظيم لله ودعائه، غير أن الاختيار عندي: أن يفرد ما روىٰ عن النبيّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم في ذلك».

وهذا أعدل الوجوه، فيفرد ما جاء مرفوعًا، وإذا اختار قول ما جاء موقوفًا أو أنشأه هو من قِبَل نفسه ممَّا يليق، قاله علىٰ انفراده حتىٰ لا يختلط بالمرفوع، وهو شبيه بحال الدّعاء في التشهد فإنَّه قال فيه: ثُمَّ ليتخيّر من المسألة والثّناء ما شاء، أي بعد أن يفرغ من المرفوع».اهـ كلام الحافظ.

والخلاصة ممَّا ذكر في هذا الحديث: أنَّ الزيادة علىٰ المأثور في التشهد والتلبية ونحوهما من الأذكار لا بأس بها؛ لأن النبيَّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم سمع الزيادة في التلبية وأقرّها، كما زاد فيها كبار الصحابة عمر وابنه عبدالله، وعبدالله بن مسعود، والحسن بن علي رضي الله عنهم.

وأن جواز الزيادة، هو قول الجمهور، بل هو إجماع؛ لأنَّ الكراهة التي قال بها مالكٌ، والشّافعيُّ في أحد قوليه، تتفق مع الجواز ولا تنافيه، كما تقرّر في علم الأصول.

نعم، لا خلاف أنَّ الوقوف عند الوارد أفضل وأولىٰ، لكن لا ضيق ولا حرج علىٰ من أنشأ ذكرًا أو صلاة علىٰ النبيِّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم مما يليق ولا يجوز أن يُسمىٰ مبتدعًا، كما يزعم بعض المتنطّعين المتزمّتين.

وأمَّا ما رواه الشيخان عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: قال النبيُّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم: «**إذا أتيتَ مَضْجَعَكَ فتوضَّأ وُضُوءُكَ للصَّلاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ على شِقِّكَ الأيمن ثُمَّ قل: اللهمَّ إني أَسْلَمْتُ وجهي إليك، وفوَّضتُ أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رَغْبَةً إليك لا ملجأ ولا مَنْجَا منك إلَّا إليك، اللهمَّ ءامَنْتُ بكتابِكَ الذي أنزلتَ وبنبيِّكَ الذي أرسلتَ، فإن مُتَّ مِن لَيْلَتِكَ فأنتَ على الفِطْرةِ واجعلهنَّ آخر ما تتكلَّم به**» قال: فردَّدتها علىٰ النبيِّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم، فلمَّا بلغت: اللهمَّ ءامنت بكتابك الذي أنزلت، قلت: ورسولك، قال: «**لا، ونبيِّكَ الذي أرسلتَ**».

فكتب الحافظ في "الفتح" علىٰ قوله: «**لا، ونبيِّكَ الذي أرسلتَ**» ما نصُّه: «قال الخطابي: فيه حُجَّةٌ لمن منع الرواية علىٰ المعنىٰ، قال: ويحتمل أن يكون أشار بقوله: «ونبيّك»، إلىٰ أنَّه كان نبيًّا قبل أن يكون رسولًا، أو لأنَّه ليس في قوله: «ورسولك الذي أرسلت» وصف زائد، بخلاف قوله: «ونبيك الذي أرسلت». وقال غيره: ليس فيه حُجَّة علىٰ منع ذلك؛ لأنَّ لفظ الرسول ليس بمعنىٰ لفظ النبيِّ، ولا خلاف في المنع إذا اختلف المعنىٰ، فكأنَّه أراد أن يجمع الوصفين صريحًا، وإن كان وصف الرسالة يستلزم وصف النّبوّة، أو لأنَّ ألفاظ الأذكار توقيفية في تعيين اللَّفظ وتقدير الثواب، فربما كان في اللَّفظ سرٌّ ليس في الآخر ولو كان يرادفه في الظّاهر، أو لعله أُوحيَ اليه بهذا اللَّفظ، فرأىٰ

أن يقف عنده، أو ذكره احترازًا ممَّن أُرسل من غير نبوّة، كجبريل وغيره من الملائكة لأنَّهم رسل لا أنبياء، فلعله أراد تخليص الكلام من اللبس، أو لأنَّ لفظ النبيِّ أمدح من لفظ الرسول؛ لأنَّه مشتركٌ في الإطلاق علىٰ كلِّ من أُرسل، بخلاف لفظ النبيِّ فإنَّه لا اشتراك فيه عُرفًا، وعلىٰ هذا فقول من قال: كلُّ رسول نبي من غير عكس لا يصحّ إطلاقه».اهـ كلام الحافظ.

وبعد هذا فالحديث يتعلَّق بتغيير لفظ الوارد بما ليس بوارد، كتغيير نبيك برسولك، ولا علاقة لهذا بإنشاء لفظ أو ذكر زيادة علىٰ الوارد، وهو الذي أجازه الجمهور، بل أقرَّه النبيُّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم، فلم يدع لمتعنِّت ما يقول.

ومن قبيح التعنُّت، ما كتبه الألبانيُّ علىٰ صلاة ابن مسعودٍ التي رواها إسماعيل القاضي وابن ماجه، بلفظ: «اللهمَّ اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك علىٰ سيّد المرسلين، وإمام المتقين، وخاتم النبيّين، محمَّد عبدك ورسولك إمام الخير، وقائد الخير، ورسول الرحمة، اللهمَّ ابعثه مقامًا محمودًا يغبطه به الأولون والآخرون...» إلخ.

كتب الألبانيُّ ما نصُّه: «قال الحافظ ابن حجرٍ: إسناده ضعيفٌ، ذكر ذلك في فتوىٰ له في عدم مشروعيّة وصفه صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم بالسيادة في الصّلاة عليه صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم، وهي فتوىٰ مهمة جرىٰ الحافظ فيها علىٰ طريقة السّلف في الاتباع، وترك الابتداع».اهـ

وهذا جمود شديد، وتزمُّتٌ ممقوتٌ؛ يُشبه نكتة تُحكىٰ عن فلّاحٍ، ذهب إلىٰ فقيه القرية، يسأله عن يمين أوقعها ختنه علىٰ بنته التي تُسمَّىٰ فاطمة، فأخبره الفقيه بحكم اليمين، وقرأ عليه نصَّ الحكم من كتاب الفقه الموجود فيه. فقال

له الفلاح: «لكن لم يذكر اسم ابنتي فاطمة». وكذلك هذا الألبانيُّ المبتدِع، يريد أن يثبت له أنَّ النبيّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم قال: اللهمَّ صلِّ علىٰ سيِّدنا محمَّدٍ، وحيث لم يثبت ذلك فزيادة السيادة بدعةٌ، والنّاطق بها مبتدعٌ. فلقد تحجَّر واسعًا ونطق خُلْفًا، وما أُتي إلَّا من جهله بقواعد علم الأصول، التي تبيِّن كيف يكون جمع الأدلة والتوفيق بينها حتىٰ تسير في خطٍّ مستقيمٍ، لا تناقض بينها ولا تعارض. فهو حين يتعرَّض للأحكام والاستنباط يخبط خبط عشواء، ويمشي في ضلالة عمياء. يجعل المحكم منسوخًا، أو يخرق الإجماع، وكلاهما ابتداع، وهو مع ذلك يرمي غيره بالابتداع، فصدق عليه المثل العربي: «رمتني بدائها وانسلَّت». ويقول النبيُّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم: «**مَن قال هَلَكَ النَّاسُ فهو أَهْلَكُهُمْ**» أي: أكثرهم هلاكًا.

وتصرُّفه في المسألة التي نتكلَّم عنها يؤيِّد ما قلناه. فقد نقل عن فتوىٰ الحافظ ابن حجرٍ عدم مشروعيَّة وصف النبيِّ بالسِّيادة في الصَّلاة عليه صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم. والفتوىٰ التي أشار إليها نقلها الشيخ جمال الدين القاسمي في شرحه لـ"الأربعين العجلونية" وهي خاصَّةٌ بالمأثور، فقد سُئل الحافظ عن زيادة سيِّدنا في الصَّلاة الإبراهيمية هل تُستحب؟ فقال في الموضوع: لا يزاد ذلك في الكلمات المأثورة، ويجوز أن يزاد في غيرهما.

فالحافظ صرَّح بجواز زيادة السِّيادة في غير المأثور، والألبانيُّ عمَّم كلامه، وتقدَّم قريبًا عن الحافظ: أنَّه أجاز الزيادة في التلبية وحكاه عن الجمهور واختار أن يفصل بين الوارد وغيره حتىٰ لا يلتبس، وعليه فقول ابن مسعودٍ أو غيره: «اللهم صلِّ علىٰ سيِّد المرسلين...» لم يكره الحافظ ولا غيره لا من السّلف ولا

من الخلف وكيف يكرهه مسلمٌ وهو الصدق والواقع!!

فالنبيُّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم سيّد المرسلين، وسيّد ولد آدم، وإمام المتقين، وقائد الغرِّ المُحجَّلين، وقد خاطبه سهل بن حنيف بقوله: «يا سيّدي والرقىٰ نافعة؟» فأقرَّه صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم.

ومرَّ في المقدِّمة: أنَّ ترك الشيء لا يدلُّ علىٰ حرمته، ولا كراهته، وأنَّ النبيّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم لم يفعل جميع المباحات، ولا جميع المندوبات وأنَّ الله تعالىٰ قال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧]، ولم يقل: وما تركه فانتهوا عنه لأنَّ النّهي حكمٌ، والتّرك ليس بحكم.

وتقدّم أيضًا: أنَّ الأمر الحادث بعد العهد النبويِّ إذا كان يشمله دليلٌ أو قاعدةٌ شرعيّةٌ، فهو سنةٌ حسنةٌ، كما قال النبيُّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم، وأنَّ أبا بكر وعليًّا رضي الله عنهما خالفا أمر النبيِّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم، واختارا سلوك الأدب معه، فأقرّهما ولم يعنّفهما.

صلاة الضّحى، كان ابن عمر يعتقد أنّها بدعةٌ ويستحسنها:

روىٰ ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن الحكم بن الأعرج، عن الأعرج قال: سألت ابن عمر عن صلاة الضّحىٰ؟ فقال: «بدعةٌ، ونعمت البدعة».

وروىٰ عبدالرزاق بإسناد صحيح عن سالم، عن أبيه قال: لقد قتل عثمان، وما أحد يسبحها، وما أحدث الناس شيئًا أحب إلي منها.

وروىٰ سعيد بن منصور بإسناد صحيح، عن مجاهد، عن ابن عمر أنَّه قال: «إنَّها -يعني صلاة الضحىٰ- مُحدثةٌ، وإنَّها لمن أحسن ما أحدثوا».

الصّلاة في مسجد فيه قبور

قال البخاريُّ في "الصحيح": باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مسجدًا؟ وما يكره من الصلاة في القبور، ورأىٰ عمر أنس بن مالك يصلي عند قبر، فقال: القبرَ القبرَ ولم يأمره بالإعادة.

قال الحافظ ابن حجرٍ: «قوله: «وما يكره من الصلاة في القبور» يتناول ما إذا وقعت الصلاة علىٰ القبر أو إلىٰ القبر أو بين القبرين، وذلك في الحديث الذي رواه مسلمٌ من طريق أبي مرثد الغنويِّ مرفوعًا: «**لا تَجْلِسُوا على القُبُورِ، ولا تُصَلُّوا إليها أو عليها**».

قلت: وليس هو علىٰ شرط البخاريِّ فأشار إليه في الترجمة، وأورد معه أثر عمر للدلالة علىٰ أنَّ النَّهي عن ذلك لا يقتضي فساد الصلاة. وقوله: «ولم يأمره بالإعادة» استنبطه من تمادي أنس علىٰ الصلاة، ولو كان يقتضي فسادها لقطعها واستأنف.

وقال البخاريُّ: باب كراهيَّة الصلاة في المقابر، وروىٰ فيه عن ابن عمر عن النبيِّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم قال: «**اجعلوا مِن صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورًا**». قال الحافظ في الفتح: «استنبط من قوله: «ولا تتخذوها قبورًا» أنَّ القبور ليست محلًا للعبادة، فتكون الصلاة فيها مكروهةً».اهـ

وهذا الاستنباط غير ظاهر وإن كان اللَّفظ يحتمله، بل غيره أولىٰ لتبادره إلىٰ الذهن.

قال ابن التين: «تأوّله البخاريُّ علىٰ كراهة الصلاة في المقبرة، وتأوّله جماعةٌ علىٰ أنَّه إنَّما فيه الندب إلىٰ الصلاة في البيوت؛ لأنَّ الموتىٰ لا يصلّون، كأنَّه قال:

لا تكونوا كالموتىٰ الذين لا يصلون في بيوتهم وهي القبور».اهـ

وقال ابن قرقول في "المطالع"، وتبعه ابن الأثير في "النهاية": «إنَّ تأويل البخاريِّ مرجوحٌ، والأولىٰ قول من قال: معناه: أنَّ الميت لا يصلي في قبره».اهـ

وقال الخطابي: «يحتمل أنَّ المراد لا تجعلوا بيوتكم للنّوم فقط لا تصلّون فيها، فإنَّ النّوم أخو الموت، والميت لا يُصلِّي. وقال التوربشتي: يحتمل أن يكون المراد: أنَّ من لم يصلِّ في بيته جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر».اهـ

وقال الحافظ: «ويؤيِّده ما رواه مسلمٌ: «**مثل البيت الذي يُذكر الله فيه، والبيت الذي لا يُذكر الله فيه كمثل الحيِّ والميت**».اهـ

وروىٰ البيهقيُّ في "السنن" حديث أبي مرثد الغنويِّ: «**لا تجلسوا على القبور ولا تُصلُّوا إليها**»، وعزاه إلىٰ مسلم، ثُمَّ قال: وروينا عن أبي ظبيان عن ابن عباسٍ: أنَّه كره أن يُصلِّي إلىٰ حُشّ، أو حمّام، أو قبر، وكلُّ ذلك علىٰ وجه الكراهية إذا لم يعلم في الموضع الذي يصيبه ببدنه وثيابه نجاسةً؛ لما روينا في الحديث الثابت عن النبيِّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم: «**جُعلتْ لي الأرضُ طيِّبةً طَهُورًا ومسجدًا، وأيُّما رجلٍ أدركته الصَّلاةُ صلَّى حيث كان**»، ثُمَّ روىٰ عن ابن جريج قال: قلت لنافع: أكان ابن عمر يكره أن يُصلِّىٰ وسط القبور؟ قال: لقد صلَّينا علىٰ عائشة وأم سلمة وسط البقيع، والإمام يوم صلَّينا علىٰ عائشة أبوهريرة، وحضر ذلك عبدالله بن عمر».اهـ

وقال البخاريُّ: باب، وروىٰ فيه عن عائشة وابن عباسٍ معًا قالا: لما نزل برسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم قال: «**لعنة الله على اليهود والنَّصارى اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد يُحذِّر ما صنعوا**».

وروىٰ حديث أبي هريرة: «**قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**».

باب قول النبيِّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم: «**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**» وروىٰ فيه حديث جابر: «**أُعطيت خمسًا لم يُعطهنَّ أحدٌ من الأنبياء قبلي: نُصرت بالرُّعْبِ مَسْيرةَ شَهْرٍ، وجُعلتْ لي الأرْضُ مسجدًا وطهورًا، وأيُّما رجلٍ مِن أمَّتي أدركته الصَّلاةُ فليصلِّ...**» الحديث.

قال الحافظ: «قوله: «**وجُعلت لي الأرضُ...**» تقدَّم الكلام علىٰ هذا الحديث في أوّل كتاب التّيمّم وإيراده له هنا يحتمل أن يكون أراد أنَّ الكراهة في الأبواب المتقدّمة ليست للتحريم، لعموم قوله: «**جُعلت لي الأرض مسجدًا**». أي كلُّ جزء منها يصلح أن يكون مكانًا للسّجود، أو يصلح أن يُبنىٰ فيه مكان للصّلاة، ويُحتمل أن يكون أراد أنَّ الكراهة فيها للتّحريم، وعموم حديث جابر مخصوصٌ بها، والأوّل أولىٰ؛ لأنَّ الحديث سِيق في مقام الامتنان فلا ينبغي تخصيصه، ولا يرد عليه أنَّ الصّلاة في الأرض المتنجِّسة لا تصحُّ؛ لأنَّ التنجّس وصفٌ طارئٌ والاعتبار بما قبل ذلك».اهـ

وقال ابن عبدالبر في "التمهيد" في الكلام علىٰ حديث: «**أولئك قومٌ إذا ماتَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ عندهم بنوا على قَبْرِهِ مسجدًا ثُمَّ صَوَّروا فيه تلك الصُّور**». ما نصُّه: «وقد احتجَّ من لم يرَ الصّلاة في المقبرة ولم يُجزها بهذا الحديث، وبقوله: «**إنَّ شرَّ النَّاسِ الذين يتّخذون القبور مساجد**». وبقوله: «**صلُّوا في بيوتكم ولا تتّخذوها قبورًا**». وهذه الآثار قد عارضها قوله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم: «**جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**». وتلك فضيلة خُصَّ بها رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم ولا يجوز علىٰ فضائله النّسخ ولا

الخصوص ولا الاستثناء، وذلك جائزٌ في غيرها إذا كان أمرًا أو نهيًا، أو في معنى الأمر والنّهي، وبهذا يستبين عند تعارض الآثار في ذلك أنَّ النّاسخ منها قوله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «**جُعلت لي الأرضُ مسجدًا وطهورًا**»، وقوله لأبي ذرّ: «**حيثما أدركتك الصَّلاة فصلِّ فقد جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**».اهـ كلامه.

وهذا حديثٌ متواترٌ، ومعناه مُجمعٌ عليه، ومعلومٌ من الدِّين بالضّرورة.

وعليه فالصّلاة في مسجد فيه قبرٌ أو في مقبرة أو على قبر أو إليه أو عنده أو بين قبرين صحيحةٌ لا غبار عليها، لعموم حديث: «**جُعِلَتْ لي الأرضُ مسجدًا وطهورًا**». وهو ناسخٌ لحديث النّهي عن الصّلاة في المقابر، وهذه طريقة ابن عبدالبر.

وطريقة البيهقيِّ وابن حجرٍ أنَّ النّهي معناه كراهة تنزيه فالصّلاة في المقابر مكروهةٌ كراهةً تنزيهيةً، ولا تكون باطلةً، لحديث: «**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**».

ولا بد أن ننبِّه على صورةٍ قد تشتبه على بعض الناس فيظنها تخصيصًا أو استثناء من حديث: «**جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**». مع أنَّها ليست من ذلك في شيء، وقد أجاب عنها الحافظ ابن حجرٍ فيما سبق من كلامه، حيث قال: بعد أن قرّر أنَّ حديث جابر سِيق في مقام الامتنان فلا ينبغي تخصيصه: ما نصّه: «ولا يرد عليه أنَّ الصّلاة في الأرض النّجسة لا تصحّ؛ لأنَّ التنجُّس وصفٌ طارئٌ والاعتبار بها قبل ذلك».اهـ

يعني أنَّ التنجُّس وصفٌ مانعٌ من الصحّة طارئٌ على الأرض، والعبرة بها

قبل طروئه، وهذا الجواب يحتاج إلىٰ تتمة وإيضاح، ذلك: أنَّ طهارة ثوب المصلِّي ومكانه شرطٌ في صحّة الصّلاة، «وإذا فُقد الشّرط، فُقد المشروط»، قاعدةٌ أصوليّةٌ، لا خِلاف فيها، فمن صلَّىٰ فاقد الطّهارة لم تقع منه صلاةٌ شرعيّةٌ لفقد شرطها، وقولهم: لا تصحُّ أو باطلةٌ كناية عن أنَّها لم تقع أصلًا. فلا تكون مستثناةً ولا مخصوصةً من حديث: «**جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**» بخلاف الصّلاة في المقبرة فإنَّها وقعت مستوفاةٌ الشّروط، ولو قلنا ببطلانها لأجل النّهي عن الصّلاة في المقابر كانت مُستثناةً أو مخصوصةً، والفضائل أو الخصوصيّات لا يُستثنىٰ منها ولا يدخلها تخصيص.

الجلوس على القبر

اختلف العلماء في الجلوس علىٰ القبر الذي ثبت النّهي عنه، فحمله الجمهور علىٰ الجلوس المعهود، وفي "الموطّأ": وحدَّثني عن مالك أنَّه بلغه أنَّ عليَّ بن أبي طالب كان يتوسَّد القبور ويضطجع عليها.

قال مالكٌ: «وإنَّما نُهي عن القعود علىٰ القبور فيما نُرىٰ -بضم النون- للمذَاهِب». يعني قضاء الحاجة، قال السهيليُّ في "الروض الأنف": «وقوله: خرج الكناني حتىٰ قعد في القليس، أي أحدث فيها، وفيه شاهد لقول مالك وغيره من الفقهاء في تفسير القعود علىٰ المقابر المنهي عنه، وأنَّ ذلك للمذَاهِب كما قال مالك».

وقال المازريُّ والنوويُّ: «حَمْله علىٰ قضاء الحاجة ضعيفٌ أو باطلٌ».

قلت: بل هو وجيهٌ، والدليل عليه أمران:

١- أنَّ العرب في الجاهلية كانوا لا يعتقدون البعث ولا يعرفونه، وكانوا يرون الشخص إذا مات صار رِمَّةً لا تُرجىٰ له حياة؛ فلا يتحاشون عن قضاء الحاجة فوق القبر ولا يرون فيه شيئًا، فلمّا جاء الإسلام وأثبت البعث، وأنَّ بعد هذه الحياة حياةٌ أُخرىٰ أكمل من هذه وأدوم، وأنَّ الشخص بعد موته يكون في حياة برزخيّة يُحِسُّ ويشعر بمن يزوره ويراه، وإن كنّا لا نشعر بذلك؛ نهىٰ النبيُّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم عن قضاء الحاجة علىٰ القبر احترامًا لصاحبه، ولأنَّه يرىٰ الشخص إذا كشف عورته لقضاء الحاجة.

ولهذا قال عقبة: ما أبالي قضيت حاجتي علىٰ القبور، أو في السوق والناس ينظرون، يريد أنَّ الموتىٰ يجب الحياء منهم كالأحياء.

٢- أنَّ ذلك التأويل جاء منصوصًا عليه، فروىٰ الطّحاويُّ في "شرح معاني الآثار" عن أبي هريرة مرفوعًا: «**مَن جلس على قبرٍ يبول عليه أو يتغوَّط فكأنَّما جلس على جمرة نارٍ**». روي عن زيد بن ثابتٍ قال: «هلمَّ يا ابن أخي أخبرك إنَّما نهىٰ النبيُّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم عن الجلوس علىٰ القبر لحدث غائط أو بول».

وروىٰ عبدالرزَّاق، عن عبدالله بن طاوسٍ، عن أبيه: «كان يكره أن يُبنىٰ علىٰ القبر أو يُجصَّص أو يُتغوَّط عنده»، وكان يقول: «لا تتخذوا قبور إخوانكم حُشَّانًا». جمع حُشّ، وهو محلُّ قضاء الحاجة.

أمَّا الجلوس لغير حدث، فقد روىٰ الطَّحاويُّ عن مولىٰ لآل عليّ عليه السّلام أنَّ عليَّ بن أبي طالب كان يجلس علىٰ القبر، وقال المولىٰ: كنت أبسط له في المقبرة فيتوسّد ثُمَّ يضطجع.

ورُوي عن نافع أنَّ عبدالله بن عمر كان يجلس على القبور.

وحديث عُمارة -بضم العين- ابن حزمٍ قال: رآني رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم على قبر، فقال: «**انزل عن القبر لا تؤذِ صاحب القبر**». رواه الطحاويُّ والطبرانيُّ بإسناد فيه ابن لَهيعة، ورأيت الحافظ عزاه في "الفتح" لأحمد، وقال إسناده صحيحٌ، ووقع في "معاني الآثار": «عمرو بن حزم» وهو خطأٌ وكذلك وقع في "منتقى الأخبار"، ولم ينبّه عليه الشوكانيُّ في "نيل الأوطار"، وعمرو أخو عُمارة، ولكن الحديث حديث عُمارة، والقصّة وقعت له. وهذا الحديث ليس نصًّا في الجلوس؛ لأنَّ قوله: «رآني على قبر» يحتمل أن يكون معناه: رآني قائمًا على قبر، والقيام أشدُّ إهانة من الجلوس. قال ابن عربي: «حمله مالكٌ على ذلك» أي حمل حديث النّهي عن الجلوس على الحدث، وإنَّما حمله عليه لما روي أنَّ عليًّا كان يجلس على القبور، وفي "أبي داود": «أنَّ الصحابة كانوا يخرجون إلى المقبرة، ويجلس النبيُّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم مستقبل القبلة، حتى يلحد وأصحابه حوله».اهـ

وهذا الحديث رواه أبو داود عن البراء بن عازب.

وعلى قول الجمهور: أنَّ المراد الجلوس المعهود، فلا شك أنَّ القصد بالنهي عنه احترام الميت وعدم إذايته، وهذا حقٌّ من حقوقه أثبته الشارع، ولكن الميت الذي يُدفن في مسجد بطلبه أو طلب أوليائه وعصبته، لتناله بركة ما يحصل في المسجد من صلاة وقراءة وذكر ودعاء، يكون متنازلا عن حقّه في منع الجلوس عليه. وهذا كما يتنازل المجني عليه عن حقّه في القصاص فلا يبقى على الجاني تبعة.

أمَّا ما رواه ابن سعد قال: أخبرنا أبو بكر بن محمَّد بن أبي مرة المكيُّ:

أخبرنا نافع بن عمر: حدَّثني ابن أبي مُلَيكة قال: كانت عائشة تضطجع علىٰ قبر النبيِّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم، قال: فرأته خرج عليها في النّوم، فقالت: والله ما هذا إلَّا لأمر فتنت به، ولا يخرج عليَّ أبدًا. قال: فتركَتْ ذلك.

فهذا خاصٌّ بالنبيِّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم؛ لعُلوِّ منزلته ولأنَّه لم يأذن لها في ذلك، وهذا الأثر ضعيفٌ.

بناء المساجد على القبور

استدلَّ الذين قالوا بكراهة بناء المسجد علىٰ القبر وهم الأكثر، أو بمنعه، بحديث: «**لعن الله اليهودَ والنَّصارى اتَّخذوا قبورَ أنبيائهم مساجدَ**». والحديث صحيحٌ، لكن الاستدلال به لقولهم غير صحيح.

وبيان ذلك من وجوه:

١ - أنَّ معنىٰ اتِّخاذ القبور مساجد: الصلاة إليها تعبّدًا، أو السّجود لها، وهذا غير بناء مسجد عليها كما هو ظاهر، وقد تفطّن الكرمانيُّ لهذا، فإنَّ البخاريَّ ترجم بقوله: «باب ما يكره من اتّخاذ المسجد علىٰ القبر»، وروىٰ فيه حديث: «**لعنَ اللهُ اليهودَ والنَّصارى اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجدَ**». قال الكرمانيُّ: «مفاد الحديث منع اتّخاذ القبر مسجدًا، ومدلول الترجمة: اتّخاذ المسجد علىٰ القبر، ومفهومهما متغاير، ويجاب بأنَّهما متلازمان وإن تغاير المفهوم».اهـ

وإيراده صحيحٌ، وجوابه بالتلازم بينهما ليس بصحيح، بل لا وجود للتلازم بينهما أصلًا، لا في اللغة ولا في الشرع ولا في الواقع.

٢- أنَّ عائشة لما روت قوله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم: «**لعنَ اللهُ اليهودَ**

والنَّصارى اتّخذوا قبورَ أنبيائهم مساجدَ». أعقبته بقولها: ولولا ذلك لأبرزوا قبره، غير أنِّي أخشى أن يُتّخذ مسجدًا.

قال الحافظ في "الفتح": «قوله: لأبرزوا قبره» أي لكشف قبر النبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ولم يتخذ عليه الحائل، والمراد: الدفن خارج بيته، وهذا قالته عائشة قبل أن يوسّع المسجد النبوي، ولهذا لما وسّع المسجد جعلت حجرتها مثلثة الشكل محدّدة، حتى لا يتأتى لأحد أن يصلِّي إلى جهة القبر مع استقبال القبلة».اهـ

تبيَّن من هذا أنَّ اتّخاذ القبر مسجدًا معناه: الصلاة إليه والسجود له لا بناء مسجد عليه.

٣ - قال ابن سعد: أخبرنا علي بن عبدالله بن جعفر -هو ابن المديني-: أخبرنا سفيان -يعني ابن عيينة-: أخبرنا حمزة بن المغيرة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «**اللهمَّ لا تجعل قبري وثنًا، لعنَ اللهُ قومًا اتّخذوا قبورَ أنبيائهم مساجدَ**».

وقال أيضًا: أخبرنا معن بن عيسى: أخبرنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: «**اللهمَّ لا تجعل قبري وثنًا يُعبد، اشتدَّ غضبُ الله على قوم اتّخذوا قبورَ انبيائهم مساجدَ**».

وقال ابن أبي شيبة: حدَّثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عَجلان، عن زيد بن أسلم قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «**اللهمَّ لا تجعل قبري وثنًا يُصلَّى له، اشتدَّ غضبُ الله على قوم اتّخذوا قبورَ أنبيائهم مساجدَ**». ورواه عبدالرزاق، عن معمر، عن زيد به.

فهذه الأحاديث صريحةٌ في أنَّ اتّخاذ القبر مسجدًا معناه: الصلاة له تعبّدًا

والسجود له، لا بناء مسجد عليه.

٤- قال البيضاويُّ: «لما كانت اليهود والنّصارىٰ يسجدون لقبور الأنبياء تعظيمًا لشأنهم، ويجعلونها قبلة يتوجّهون في الصلاة نحوها، واتّخذوها أوثانًا، لعنهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك، فأمَّا من اتّخذ مسجدًا في جوار صالح، وقصد التبرُّك بالقُرْبِ منه لا التعظيم له ولا التوجّه نحوه، فلا يدخل في ذلك الوعيد».اهـ نقله الحافظ في "فتح الباري".

وقال التوربشتيُّ في "شرح المشكاة" في الكلام علىٰ حديث: «**لعن الله اليهود اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»: «هو مُخرّج علىٰ وجهين: **أحدهما**: كانوا يسجدون لقبور الأنبياء تعظيمًا لهم، وقصد العبادة في ذلك.

وثانيهما: أنَّهم كانوا يتحرّون الصَّلاة في مدافن الأنبياء، والتوجُّه إلىٰ قبورهم في حالة الصَّلاة والعبادة لله، نظرًا منهم أنَّ ذلك الصنيع أعظم موقعًا عندالله، لاشتماله علىٰ الأمرين: عبادة، والمبالغة في تعظيم الأنبياء. وكلا الطريقتين غير مرضيّة، أمَّا الأولىٰ فشركٌ جليٌّ، وأمَّا الثانية فلما فيها من معنىٰ الإشراك بالله عزَّ وجلَّ، وإن كان خفيًّا، والدليل علىٰ ذمِّ الوجهين قوله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم: «**اللهمَّ لا تجعل قبري وثنًا، اشتدَّ غضبُ الله على قوم اتّخذوا قبورَ أنبيائهم مساجدَ**». والوجه الأول أظهر وأشبه».اهـ

فتحصّل من هذه الوجوه أنَّ اتّخاذ القبر مسجدًا معناه: السجود له، والصلاة إليه، والاستدلال به لمنع بناء المسجد علىٰ القبر أو كراهته خطأٌ ظاهرٌ؛ لتباين المعنيين وتغايرهما.

بقي أمرٌ لا بد أن ننبِّه عليه، وهو: إذا كان مسجدًا مبنيًا ثُمَّ دفن فيه ميت أو

أدخل فيه قبرٌ، فلا يدخله الخلاف في بناء المسجد علىٰ القبر؛ لأنَّه لم يُبنَ عليه، والدليل علىٰ ذلك أمورٌ:

١- قال ابن سعد: أخبرنا محمَّد بن عبدالله الأنصاري: أخبرنا محمَّد بن محمَّد بن عمرو، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، ويحيىٰ بن عبدالرحمن بن حاطب، قالا: قال أبو بكر: أين يدفن رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم؟ قال قائل منهم: عند المنبر، وقال قائل منهم: حيث كان يُصلِّي يؤم الناس.

وقال أيضًا: أخبرنا معن بن عيسىٰ: أخبرنا مالك بن أنس: أنَّه بلغه أنَّ رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم لَمَّا تُوفِّي، قال ناس: يُدفن عند المنبر، فهؤلاء الناس لم يُشيروا بدفنه صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم عند المنبر، أو حيث كان يؤمُّ الناس، إلَّا لعلمهم بأنَّ هذا لا يشمله بناء مسجد علىٰ قبر، وهؤلاء كانوا صحابة.

٢- وقال ابن حزمٍ في "المحلَّىٰ": «قد أنذر عليه السلام بموضع قبره بقوله: **«ما بين قبري ومنبري روضةٌ من رياض الجنّة»**. واعلم أنَّه في بيته بذلك، ولم ينكر عليه السّلام كون القبر في البيت ولا نهىٰ عن بناء قائم وإنَّما نهىٰ عن بناء علىٰ القبر قبّة فقط».اهـ

وحديث **«ما بين قبري...»**. رواه البزّار من حديث سعد بن أبي وقاص، ورجاله ثقاتٌ، ورواه الطبرانيُّ من حديث ابن عمر، قاله الحافظ في "الفتح".

قلت: ورواه الخطيب في "الموضح" من حديث أبي سعيد الخدري (١/ ٤١٩)، ورواه البزَّار من حديث عليّ وأبي هريرة، وإسناده ضعيفٌ، ومعنىٰ الروايتين واحدٌ، فإنَّ قبره في بيته ولهذا ترجم البخاري في "صحيحه":

«باب فضل ما بين القبر والمنبر»، وروىٰ الحديث بلفظ: «البيت»، والحديث يدلُّ علىٰ فضل هذا المكان وفضل الصلاة فيه، وهو يُومئ إلىٰ جعله مسجدًا يُصلَّىٰ فيه كما هو حاصل الآن.

٣- إن القبر الشريف أُدخل في المسجد النبويِّ في عهد الوليد بن عبدالملك علىٰ يد عمر بن عبدالعزيز ولم يغيّر عمر ذلك في خلافته بأن يفصل بين الحجرة الشريفة والمسجد بجدار، ولم يفعل ذلك خلفاء بني العبّاس، ولا أرشدهم إليه أحدٌ مع كثرة من زار المسجد النبويِّ من الأئمّة والحفّاظ والفقهاء والزهاد وغيرهم، وكان الإمام مالك مسموع الكلمة عند المنصور ولو أشار عليه بإقامة حاجز بين القبر والمسجد لفعله، وما ذلك إلا لأنَّ إدخال قبر في مسجد ليس كبناء المسجد عليه، وهو في المسجد النبويِّ إجماع من الأمّة بجميع طبقاتها والنبيُّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم يقول: «**لا تجتمع أمّتي على ضلالة**». وبالله التوفيق.

مسألة

استدلَّ أخي في "إحياء المقبور" بآية (الكهف) من جهة أنَّ الله ذكر قولهم: ﴿لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ﴾ [الكهف: ٢١] فأقرَّهم ولم ينكر عليهم.

قال المبتدع الألبانيُّ: هذا الاستدلال باطلٌ من وجهين:

١- لا يصحُّ اعتبار عدم الردِّ عليهم إقرارًا لهم إلَّا إذا ثبت أنَّهم كانوا مسلمين صالحين متمسكين بشريعة نبيّهم، وليس في الآية إشارة إلىٰ ذلك، بل يحتمل أنَّهم كانوا كفَّارًا أو فجَّارًا وهو الأقرب.

٢- أنَّ الله ردَّ صنيعهم علىٰ لسان رسوله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم حيث

ثبت في الحديث الصحيح: «**لعنُ الله اليهودَ والنَّصارى اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد**». فأي ردّ أوضح من هذا؟! وما مثل من يستدلُّ بهذه الآية على خلاف الأحاديث الصحيحة إلَّا كمثل من يستدلُّ على جواز صُنْع التماثيل والأصنام بقوله تعالى في الجنِّ المذلَّلين لسليمان عليه السلام: ﴿ يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَٰتٍ ﴾ [سبأ: ١٣].اهـ

وبيان ردِّ كلامه من وجوه:

١- أنَّ جماعةً من المفسّرين قالوا في الذين حكى الله عنهم قولهم: ﴿لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ﴾ أنَّهم كانوا كفارًا، وهو خطأٌ، والصّواب: أنَّهم كانوا مسلمين كما قال ابن عباسٍ؛ لأنَّهم عزموا على بناء مسجد، وهذا شأن المسلم، ولو كانوا كفارًا لحكى الله عنهم أنَّهم قالوا: لنتخذنَّ عليهم بيعة، والقرآن دقيقٌ في تعبيره فحيث عبّر بمسجد أراد أنَّهم مسلمون لا محالة.

فإن قيل: بل المراد بالمسجد البيعة مجازًا.

فالجواب من وجهين:

أحدهما: أنَّ ما يحكيه القرآن عن الأمم السابقة يجب حمله على الحقيقة، ولا يجوز حمله على المجاز؛ لأنَّ إرادة الحقيقة متيقّنة، بخلاف المجاز فإنَّا لا ندري هل في لغتهم مجازٌ. وقد أوضحت هذا في "بدع التفاسير" فالمسجد في الآية حقيقة وبُناته مسلمون.

والثاني: أنَّ المجاز لا بد له من قرينة تعيّنه، وليس في الآية قرينة على أنَّ المراد بالمسجد البيعة، فيجب بقاؤه على حقيقته. وهذا ما غفل عنه كثير من

المفسِّرين وغيرهم، ومن الخطأ الواضح أن يحمل الشخص آيةً على معنى قائم في ذهنه ويُفسِّرها به من غير أن ينظر في سِياق الآية، ويتأمّل في ألفاظها هل تحتمل هذا المعنى أو ترفضه لمانع اقتضى رفضه، كما في آية سورة (الكهف).

٢- أنَّ حديث: «**لعنَ اللهُ اليهودَ اتّخذوا مِن قبورِ أنبيائهم مساجدَ**». معناه الحقيقي وهو المقصود للشارع السجود للقبر، أو الصلاة إليه تعبّدًا أو تعظيمًا كما سبق بيانه بدليله، وليس معناه بناء المسجد على القبر كما قال به كثيرٌ، فإنَّه خطأ من جهة اللغة والعُرف.

وحديث ابن عباسٍ: «**لعن الله زوّارات القبور والمتَّخذين عليها المساجد والسّرج**». حديثٌ ضعيفٌ لا تقوم به حجّةٌ.

وإذن فالاستدلال بآية الكهف سليمٌ ولم يرد في السنّة ما يُبطله، خلافًا لزعم المبتدع الألبانيِّ.

وحديث: «**أولئك إذا كان فيهم الرجل الصّالح بنوا على قبره مسجدًا ثُمَّ صوّروا فيه تلك الصور أولئك شِرار الخلق عند الله يوم القيامة**». من الأدلة الواضحة على أنَّ بناء القبر على المسجد غير اتّخاذه مسجدًا.

وقد فهم ابن رجب وغيره أنَّ هذا الحديث يدلُّ على تحريم بناء مسجد على القبر، وهو غلطٌ مبنيٌّ على غلط آخر، وهو فهمهم أنَّ اتّخاذ القبر مسجدًا معناه بناء مسجد عليه، وسبب هذا الحديث أنَّ أمَّ حبيبة وأمَّ سلمة ذكرتا أنَّهما رأتا بالحبشة كنيسةً يقال لها: مارية، وفيها تماثيل وتصاوير، فأخبر النبيُّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أنَّ وضع التّصاوير في أماكن عبادتهم من قبيح فعلهم، فالذمُّ في الحديث منصبٌّ على التّصاوير لا على بناء المسجد؛ لأنَّه يوافق القرآن،

ويؤيّد هذا أنَّ عمر لما ذهب إلىٰ الشام وعزمه راهبٌ أن يتغدىٰ عنده في الكنيسة، قال له عمر: إنّا لا ندخل كنيستكم لما فيها من التّصاوير، وتغدّىٰ معه خارجها، فالتّصاوير هي مصدر الذمِّ ومبعثه.

٣- الاستدلال علىٰ جواز التماثيل بآية: ﴿ يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَٰتٍ ﴾ جهلٌ كبيرٌ؛ لأنَّ سليمان عليه السلام سأل الله أن يُعطيه مُلكًا لا ينبغي لأحد من بعده، فأعطاه الله ما سأل، وذكر أنواعًا من الملك الذي أعطاه فقال: ﴿ يَعْمَلُونَ ﴾ الجن ﴿لَهُۥ﴾ لسليمان ﴿مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَٰتٍ ﴾ الآية. فهذا من خصوصيّات سليمان لا يجوز لغيره، كما كان من خصوصيّاته تسخير الريح والطير وغير ذلك.

مسألة

زعم بعض الناس أنَّ من تكاسل عن صلاة أو أكثر حتىٰ خرج وقتها لا يجوز له قضاؤها، واستدلَّ لذلك بحديث "الصحيحين": «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلِّها إذا ذكرها**».

مفهومه من تركها عمدًا فلا يقضيها، وهو استدلال بمفهوم المخالفة.

لكن اشترط علماء الأصول في تحقق مفهوم المخالفة والعمل به ألَّا يكون المسكوت عنه في النصِّ تركٌ لأمر يقتضي تخصيص المنطوق بالذكر، فإنَّ وجد ما يقتضي التخصيص لم يتحقّق المفهوم ولا يُعمل به.

وحديث: «**مَن نامَ عن صلاة أو نسيها فليصلِّها إذا ذكرها**». اقتضىٰ

تخصيص النائم والنَّاسي فيه بالذكر، إرادة التنبيه على ما سبق إلى الأذهان من سقوط القضاء عنهما بالقياس على الصائم إذا أكل ناسيًا أو احتلم نائمًا لا قضاء عليه. فلم يتحقَّق شرط المفهوم في هذا الحديث، فلا يُفيد سقوط القضاء على العامد لترك الصلاة، بل القضاء عليه واجبٌ لعموم الحديث: «**فدين الله أحقُّ أن يُقضى**». وهو حديثٌ صحيحٌ.

٤- إتقانُ الصِّنعةِ في تحقيق معنى البِدْعَةِ